المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من متن الأخضري بشرح الآبي الأزهري

السنة الرابعة من التعليم الابتدائي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان ٱلكتاب : الفقه : من متن الأخضري بشرح الآبي الأزهري، السنة الرابعة من التعليم الابتدائي العتيق

ٱلناشر : وزارة ٱلأوقاف و ٱلشؤون ٱلإسلامية

رقم ٱلإيداع ٱلقانوني : 2016MO5332

ردمك : 978-9954-665-34-3

الطبعة : 1438هـ / 2016 م

ٱلإخراج ٱلفني و ٱلطباعة : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط





مقدمة

بنيتي، بني

أيتها التلميذة، أيها التلميذ :

من فضل الله وكرمه وحسن توفيقه أن يسر لنا تأليف هذا الكتاب في مادة الفقه لمستوى السنة الرابعة من التعليم الابتدائي العتيق، والذي يعد مفتاحا لدراسة هذه المادة العلمية الأساس من خلال قراءة المتن المعتمد وتحليله استنادا إلى شرحه الذي ييسر فهم معانيه.

فهذا الكتاب معين ديداكتيكي على الدراسة والفهم، ووسيلة تعليمية لبناء المعرفة الفقهية بأسلوب سهل وسلس، فهو يقدم لكما بنيتي بني :

- أهداف كل درس؛
- تمهيدا يتضمن إشكالية الدرس؛
- نص المتن (النصاب المقرر في كل درس) ربطا لوجدانك وفكرك بهذا المتن؛
- الأحكام الواردة في نص المتن والشرح تحليلا لهذه الأحكام وبيانا لها؛
- المقاصد الشرعية والقيم الأخلاقية المستنبطة من هذه الأحكام؛
- وقد تمحورت مفردات مقرر هذه السنة حول فقه الطهارة وفقه

الصلاة، وتم اعتماد متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك بشرح صالح عبد السميع الأبي الأزهري؛

والمؤمل أن تتفاعلو أبناءنا وبناتنا الأعزاء مع ما يتضمنه هذا الكتاب من دروس وأنشطة تعليمية تفاعلا يبني المعرفة العلمية، وينمي القدرات ويصقل المهارات بشكل ييسر الانطلاق في المسار التعليمي لكل واحد منكم بكل ثقة وبدون أي تعثر أو تأخر.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 2

الْوُضُوءُ وَأَحْكَامُهُ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْوُضُوءَ وَأَحْكَامَهُ.
- أَنْ أُمَيِّزَ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مِنْ سُنَنِهِ فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ فَضْلَ الْوُضُوءِ وَأَثَرَهُ.

تَمْهِيدٌ

فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَاةَ، تَطْهِيراً لِلنَّفْسِ مِنَ النَّقَائِصِ الْبَشَرِيَّةِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْوُضُوءِ، تَطْهِيراً وَتَهْيِيئاً لِلْمُنَاجَاةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عِبَادَةُ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا صَحَّتْ عِبَادَةُ الْوُضُوءِ.

فَمَا هِيَ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا ؟ وَمَا هِيَ سُنَنُهُ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ الله :

فَصْلٌ : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

16

أهداف الدرس
تحديد الأهداف الرئيسة المراد التوصل إليها في نهاية الدرس.

تَمْهِيدٌ
مدخل يضع المتعلم في سياق الدرس.

المتن
النصاب المقرر المؤطر للدرس.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الْمِرْفَقَيْنِ : تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ؛ وَهُوَ : مَفْصِلُ الذِّرَاعِ وَالعَضُدِ الَّذِي يُتَّكَأُ عَلَيْهِ.
الْكَعْبَيْنِ : تَثْنِيَةُ كَعْبٍ؛ العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالقَدَمِ..
الْكُوعَيْنِ : تَثْنِيَةُ كُوعٍ؛ العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ آخِرَ الذِّرَاعِ مِمَّا يَلِي الكَفَّ.
لُمْعَةٌ : مَوْضِعٌ مِنَ الْجَسَدِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ.

إِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- إِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْوُضُوءِ.
- بَيِّنْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَحْكَامَ نِسْيَانِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ :

أَوَّلاً : تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ وَحُكْمُهُ

1. **تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ:**

الْوُضُوءُ لُغَةً : الحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، يُقَالُ : وَجْهٌ وَضِيءٌ أَيْ حَسَنٌ نَظِيفٌ.

وَشَرْعاً : غَسْلُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

17

الْفَهْمُ
يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في متن الحديث. استخلاص المضامين من خلال أسئلة موجهة ومساعدة على فهم النصوص الحديثية.

التَّحْلِيلُ
يتعرض لبسط وتفصيل عناصر الدرس. يستخلص الأحكام ويربطها بأدلتها الشرعية.

كيف أستعمل كتابي

وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ؛ لِلتَّرْتِيبِ. وَإِنْ تَذَكَّرَهُ وَقَدْ صَلَّى بِهِ، فَعَلَهُ وَحْدَهُ؛ لِيُكْمِلَ وُضُوءَهُ، وَأَعَادَ صَلاَتَهُ؛ لِأَدَائِهَا بِوُضُوءٍ نَاقِصٍ.

ثَانِيهِمَا : إِنْ نَسِيَ سُنَّةً فَعَلَهَا، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ نَدْباً إِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَعَلَهَا لِلصَّلاَةِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا، وَإِنْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي فَرْضٍ بَعْدَهَا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَيَفْعَلُهَا بَعْدَ إِكْمَالِ وُضُوئِهِ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ).

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفِ(ي) الْوُضُوءَ وَأَحْكَامَهُ.
- مَيِّزْ(ي)فَرَائِضَ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَتْنِ عَنْ سُنَنِهِ.
- اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَتْنِ.
- أَوْضِحْ(ي) أَحْكَامَ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ.

21

اَلتَّقْوِيمُ
أسئلة لقياس مدى تحقق أهداف الدرس.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ :

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ *** فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ *** سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

[حاشية ابن حمدون على شرح ميارة، ج 1 ص 114].

اِقْرَأْ(ئي) الْبَيْتَيْنِ وَقَارِنْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا تَمَّتْ دِرَاسَتُهُ فِي الْعُنْصُرِ الثَّالِثِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/ أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- اُذْكُرْ(ي) فَضَائِلَ الْوُضُوءِ.
- لَخِّصْ(ي) مَسَائِلَ التَّخْلِيلِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَتْنِ.

22

اَلِاسْتِثْمَارُ
داعمة لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ
أسئلة لتحضير للدرس المقبل.

كفايات تدريس مادة الفقه بالسنة الرابعة من التعليم الابتدائي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الرابعة الابتدائية أن يصبح المتعلم(ة) :

1. حافظا للمتن المقرر حفظا جيدا.
2. متمكنا من فهم مفردات المتن المقرر ودلالة ألفاظه.
3. مستوعبا للمفاهيم والمعاني الواردة في المتن.
4. متمثلا للأحكام الشرعية الفقهية الواردة في المتن.
5. مؤديا للطهارة والصلاة أداء صحيحا.
6. متعودا على الأسلوب الفقهي قراءة وتعبيرا.
7. مستحضرا المقاصد التربوية والخلقية للعبادات.

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات مادة الفقه
بالسنة الرابعة ابتدائي عتيق

الأسبوع	موضوع الدرس
	الدورة الأولى
1	- تقويم تشخيصي - تقديم مقرر المادة - الطهارة وأحكامها
2	الوضوء وأحكامه
3	الوضوء وأحكامه (تتمة)
4	نواقض الوضوء
5	موجبات الغسل وأحكامه
6	أحكام الغسل (تتمة)
7	التيمم وأحكامه
8	نواقض التيمم وما يفعل به
9	**فرض محروس رقم 1 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت**
10	أحكام الحيض
11	أحكام النفاس
12	أوقات الصلوات الخمس والنوافل
13	شروط الصلاة
14	فرائض الصلاة وسننها
15	فضائل الصلاة ومكروهاتها
16	تعزيز واستدراك عند الاقتضاء
17	**فرض محروس رقم 2 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت**

الأسبوع	موضوع الدرس
	الدورة الثانية
18	فوائد الصلاة وأحوالها
19	قضاء الفوائت
20	أحكام سجود السهو
21	أحكام سجود السهو (تتمة)
22	ما لا سجود فيه
23	ما لا يجوز فعله في الصلاة
24	مالا يجوز فعله في الصلاة (تتمة)
25	**فرض محروس رقم 1 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت**
26	ما يغتفر فعله في الصلاة
27	سهو المأموم ودفع الأذى في الصلاة
28	أحكام المسبوق في الصلاة
29	استدراك الركن في الصلاة
30	حكم السهو في صلاة القضاء والنافلة
31	متابعة المأموم للإمام في السهو
32	متابعة المأموم للإمام في السهو (تتمة)
33	**فرض محروس رقم 2 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت**
34	**تعزيز للإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة**

الدرس 1

الطَّهَارَةُ وَأَحْكَامُهَا

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ مَفْهُومَ الطَّهارَةِ وَأَحْكَامَهَا.
- أَنْ أُمَيِّزَ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ وَأَتعَرَّفَ أَحْكَامَهَا.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ كَيْفِيَّةَ التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

تَمْهِيدٌ

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَاءَ نِعْمَةً لِلْإِنْسَانِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَيَتَطَهَّرَ، وَمِنْ أَهَمِّ أُمُورِهِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، التَّعَبُّدُ وَالْمُنَاجَاةُ مَعَ خَالِقِهِ.

فَمَا هُوَ مَفْهُومُ الطَّهَارَةِ ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهَا ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ

بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ.
فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

خَبَثٌ : اَلْخَبَثُ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَقْذَرٌ.
الْحَمْأَةُ : الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُتَغَيِّرُ الرَّائِحَةِ.
الدَّسَمُ : دُهْنُ اللَّحمِ وَنَحوِهِ.
الْوَدَحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَافِ الْغَنَمِ مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ.
السَّبَخَةُ : التُّرْبَةُ الْمَالِحَةُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ:

- بَيِّنْ(ي) أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الْمَتْنُ.

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَقسَامَ الْمِيَاهِ.
- اِسْتَخْلِصْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ كَيْفِيَةَ التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ وَحُكْمُهَا

1. تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ:

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

وَاصْطِلَاحاً: صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُبِيحُ لِصَاحِبِهَا فِعْلَ مَا كَانَ مَمْنُوعاً عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ:

أ- طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَهِيَ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

ب- طَهَارَةُ خَبَثٍ، وَهِيَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

2. حُكْمُ الطَّهَارَةِ:

حُكْمُ الطَّهَارَةِ: الْوُجُوبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة: 7]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾. [المدثر: 4]

ثَانِياً: أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامُهَا

يَنْقَسِمُ الْمَاءُ إِلَى أَقْسَامٍ:

1. طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ:

وَهُوَ الطَّهُورُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ).

وَيَدْخُلُ فِي الطَّهُورِ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يُلَازِمُهُ غَالِباً، كَتَغَيُّرِهِ بِالتُّرَابِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الْمَالِحِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ. يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ).

2. طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ:

وَهُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُفَارِقُهُ غَالِباً، كَالْوَرْدِ، أَوِ الْعَجِينِ، وَنَحْوِهِمَا، وَيَصْلُحُ لِلْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يَنْبَغِي إِضَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ نِعْمَةٌ كَوْنِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْكَائِنَاتِ.

3. غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ:

وَهُوَ مَا تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ أَوْ أَحَدُهَا بِشَيْءٍ نَجِسٍ، كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا، وَيُطْرَحُ لِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي الْعَادَاتِ.

ثَالِثاً: كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَةِ

لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ أَوْ بِالثَّوْبِ أَوْ بِالْبَدَنِ الْمُتَنَجِّسِ، بَلْ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ طَهُورٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَهِيَ طَهَارَةٌ حِسِّيَّةٌ تَرْمُزُ إِلَى الطَّهَارَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

- وُجُوبُ غَسْلِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَحْدَهُ، إِذَا تَحَقَّقَ مَوْضِعُ إِصَابَتِهَا.
- وُجُوبُ غَسْلِ كُلِّ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ، إِذَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَوْضِعُهَا.
- وُجُوبُ نَضْحِ (رَشِّ) الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ، إِذَا شُكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ.
- عَدَمُ وُجُوبِ الْغَسْلِ وَالنَّضْحِ، إِذَا تَحَقَّقَتِ الْإِصَابَةُ بِشَيْءٍ، وَشُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ.
- وُجُوبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ وَقَطْعِ الصَّلَاةِ، إِذَا تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ فِيهَا.
- نَدْبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، إِذَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ، وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ.
- وُجُوبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ أَبَدًا، إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ عَالِماً بِالنَّجَاسَةِ قَادِراً عَلَى إِزَالَتِهَا.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ

نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ).

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفِ(ي) الطَّهَارَةَ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.
- مَيِّزْ(ي) أَقْسَامَ الْمِيَاهِ وَبَيِّنْ(ي) أَحْكَامَهَا.
- حَدِّدْ(ي) صُوَرَ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْمَرْدَاسِي رَحِمَهُ اللهُ : وَاعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. [عُمْدَةُ الْبَيَانِ ص :18]

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ، وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- حَدِّدْ(ي) فَرَائِضَ الْوُضُوءِ وَسُنَنَهُ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) أَحْكَامَ نِسْيَانِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.

الدرس 4

الْوُضُوءُ وَأَحْكَامُهُ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ الوُضوءَ وَأحْكَامَهُ.
- أَنْ أُمَيِّزَ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مِنْ سُنَنِهِ فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ فَضْلَ الْوُضُوءِ وَأَثَرَهُ.

تَمْهِيدٌ

فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَاةَ، تَطْهِيراً لِلنَّفْسِ مِنَ النَّقَائِصِ الْبَشَرِيَّةِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْوُضُوءِ، تَطْهِيراً وَتَهْيِيئاً لِلْمُنَاجَاةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عِبَادَةُ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا صَحَّتْ عِبَادَةُ الْوُضُوءِ.

فَمَا هِيَ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا ؟ وَمَا هِيَ سُنَنُهُ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَصْلٌ : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

- **الْمِرْفَقَيْنِ** : تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ؛ وَهُوَ: مَفْصِلُ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ الَّذِي يُتَّكَأُ عَلَيْهِ.
- **الْكَعْبَيْنِ** : تَثْنِيَةُ كَعْبٍ؛ الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ..
- **الْكُوعَيْنِ** : تَثْنِيَةُ كُوعٍ؛ الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ آخِرَ الذِّرَاعِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ.
- **لُمْعَةُ** : مَوْضِعٌ مِنَ الْجَسَدِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْوُضُوءِ.
- بَيِّنْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَحْكَامَ نِسْيَانِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ وَحُكْمُهُ

1. تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ:

الْوُضُوءُ لُغَةً : الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، يُقَالُ: وَجْهٌ وَضِيءٌ أَيْ حَسَنٌ نَظِيفٌ.

وَشَرْعاً: غَسْلُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

2. حُكْمُ الْوُضُوءِ:

حُكْمُ الْوُضُوءِ: الْوُجُوبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ أَوْ أَيِّ عِبَادَةٍ يَمْنَعُهَا الْحَدَثُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 7].

وَمِنْ حِكَمِهِ التَّهَيُّؤُ لِلْمُنَاجَاةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ فَضَائِلِهِ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ.

ثَانِياً: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ

1. فَرَائِضُ الْوُضُوءِ:

لِلْوُضُوءِ فَرَائِضُ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى وُجُودِهَا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا؛ وَهِيَ

سَبْعٌ :

1. **آَلنِّيَّةُ؛** وَهِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ لِعِبَادَةِ الْوُضُوءِ.
2. **غَسْلُ الْوَجْهِ؛** وَحَدُّ الْوَجْهِ : مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، وَمَا بَيْنَ مَنْبِتِ الشَّعَرِ الْمُعْتَادِ وَمُنْتَهَى الذَّقَنِ.
3. **غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ :** وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ.
4. **مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ :** وَمَا اسْتَرْخَى مِنْ شَعَرِهِ، مِنْ مَنْبِتِ الشَّعَرِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الْقَفَا.
5. **غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ :** وَيَدْخُلُ الْكَعْبَانِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.
6. **آَلدَّلْكُ :** وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْعَرْكِ الْخَفِيفِ.
7. **آَلْفَوْرُ :** وَهُوَ الْمُوَالَاةُ، وَهِيَ : فِعْلُ الْوُضُوءِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : آَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ).

2. سُنَنُ الْوُضُوءِ:

لِلْوُضُوءِ أَيْضاً سُنَنٌ يَحْصُلُ بِهَا كَمَالُهُ، وَهِيَ ثَمَانٌ :

1. **غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ** عِنْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْإِدْخَالِ فِي الْإِنَاءِ، وَالْحِكْمَةُ تَيَقُّنُ الطَّهَارَةِ.

2. **الْمَضْمَضَةُ**؛ وَهِيَ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ وَمَجُّهُ، وَالْحِكْمَةُ تَطْهِيرُ الْفَمِ لِلْمُنَاجَاةِ.

3. **الِاسْتِنْشَاقُ**؛ وَهُوَ: جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ.

4. **الِاسْتِنْثَارُ**؛ وَهُوَ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُمَا التَّطْهِيرُ مِنَ الْأَذَى.

5. **رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ**؛ وَهُوَ: إِعَادَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنَ الْقَفَا إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ.

6. **مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ** ظَاهِراً وَبَاطِناً بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَالْحِكْمَةُ التَّطْهِيرُ.

7. **تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ**؛ إِذْ رُبَّمَا لَا يَبْقَى الْمَاءُ عَلَى الْيَدَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ.

8. **تَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فِيمَا بَيْنَهَا**؛ فَيُقَدَّمُ الْوَجْهُ ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسُ، ثُمَّ الرِّجْلَانِ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ).

ثَالِثاً: أَحْكَامُ النِّسْيَانِ فِي الْوُضُوءِ

قَدْ يَنْسَى الْمُتَوَضِّئُ، فَيَتْرُكُ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِهِ، وَلِذَلِكَ حَالَتَانِ:

أُولَاهُمَا: إِنْ نَسِيَ فَرْضاً أَوْ مَوْضِعاً مِنَ الْفَرْضِ، وَتَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ، فَعَلَهُ

وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ؛ لِلتَّرْتِيبِ، وَإِن تَذَكَّرَهُ وَقَدْ صَلَّى بِهِ، فَعَلَهُ وَحْدَهُ؛ لِيُكْمِلَ وُضُوءَهُ، وَأَعَادَ صَلاَتَهُ؛ لِأَدَائِهَا بِوُضُوءٍ نَاقِصٍ.

ثَانِيهِمَا : إِنْ نَسِيَ سُنَّةً فَعَلَهَا، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ نَدْباً إِن بَقِيَ الْوَقْتُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَعَلَهَا لِلصَّلاَةِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا، وَإِن تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي فَرْضٍ بَعْدَهَا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيهَا، وَيَفْعَلُهَا بَعْدَ إِكْمَالِ وُضُوئِهِ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ).

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفِ(ي) الْوُضُوءَ وَأَحْكَامَهُ.
- مَيِّزْ(ي)فَرَائِضَ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَتْنِ عَن سُنَنِهِ.
- اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ فَرَائِضَ الوُضُوءِ الوَارِدَةَ فِي الْمَتْنِ.
- أَوْضِحْ(ي) أَحْكَامَ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ :

ذاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُـولٍ يَفْعَلُـهْ *** فَقَطْ وَفي الْقُرْبِ الْمُوَالي يُكْمِلُهْ

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ *** سُـنَّـتَـهُ يَفْعَـلُـهَـا لِـمَـا حَضَــرْ

[المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - كتاب الطهارة].

اِقْرَإِ(ئي) الْبَيْتَيْنِ وَقَارِنْ(ي) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا تَمَّتْ دِرَاسَتُهُ فِي الْعُنْصُرِ الثَّالِثِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/ أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- أُذْكُرْ(ي) فَضَائِلَ الْوُضُوءِ.
- لَخِّصْ(ي) مَسَائِلَ التَّخْلِيلِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَتْنِ.

الدرس 3

اَلْوُضُوءُ وَأَحْكَامُهُ ﴿تَتِمَّةٌ﴾

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ التَّخْلِيلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الْوُضُوءِ وَآدَابَهُ.

تَمْهِيدٌ

مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ؛ السَّعْيُ إِلَى الْإِتْقَانِ فِي العَمَلِ، وَمِنْ ذَلِكَ اهْتِمَامُهُ بِشَأْنِ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ، الَّذِي يَتَجَلَّى فِي الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ لِعِبَادَةِ الْوُضُوءِ.

فَمَا هِيَ الْفَضَائِلُ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الصِّفَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْوُضُوءِ ؟ وَمَا حُكْمُ التَّخْلِيلُ الَّذِي يَتَجَلَّى بِهِ اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِالنَّظَافَةِ فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

التَّسْمِيَةُ : قَوْلُ الْمُتَوَضِّئِ : (بِسْمِ اللَّهِ).

السِّوَاكُ : الِاسْتِيَاكُ بِعُودِ شَجَرِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ.

تَخْلِيلٌ : إِدْخَالُ أَصَابِعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ الْأُخْرَى أَوْ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلتَّدْلِيكِ.

الْكَثِيفَةُ : الْكَثِيرَةُ الَّتِي الْتَفَّ شَعَرُهَا وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- حَدِّدِ(ي) الْأَحْكَامَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَتْنِ.
- بَيِّنْ(ي) نَوْعِيَّةَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَتْنِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً: فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ فَضَائِلُ تَكْمِيلِيَّةٌ، وَتُسَمَّى الْمَنْدُوبَاتِ، وَهِيَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَلَمْ يُؤَكِّدْ عَلَى طَلَبِهِ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، وَهِيَ دُونَ السُّنَنِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَهِيَ:

1. التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ؛ وَهِيَ: قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ) وَحِكْمَتُهَا: الِاسْتِعَانَةُ وَالتَّبَرُّكُ وَاسْتِحْضَارُ فَضِيلَةِ الْإِخْلَاصِ.
2. الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ؛ وَحِكْمَتُهُ تَطْيِيبُ الْفَمِ لِلْمُنَاجَاةِ.
3. الْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.
4. الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ؛ وَحِكْمَتُهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِسْبَاغِ الطَّهَارَةِ.
5. تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَالْإِتْيَانُ بِهَا مَعَ الْفَرَائِضِ عَلَى تَرْتِيبِ آيَةِ الْوُضُوءِ.
6. تَقْلِيلُ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي لِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ؛ وَحِكْمَتُهُ التَّرْبِيَةُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.
7. التَّيَامُنُ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَحِكْمَتُهُ تَشْرِيفُ الْمَيَامِنِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ: (وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى

الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

ثَانِياً : حُكْمُ التَّخْلِيلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ : وُجُوبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ إِن كَانَتْ خَفِيفَةً، وَفِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ التَّخْلِيلِ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا فِي الْغُسْلِ فَيَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْبِيَةٌ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً).

اَلتَّقْوِيمُ

- حَدِّدْ(ي) فَضَائِلَ الْوُضُوءِ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الدَّرْسِ.
- بَيِّنْ(ي) أَيْنَ يَتَجَلَّى إِتْقَانُ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ؟
- اُذْكُرْ(ي)حُكْمَ التَّخْلِيلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.
- يَحْرِصُ أَحَدُنَا عَلَى النَّظَافَةِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ بِإِسْرَافٍ، فَمَا رَأْيُك فِي هَذَا السُّلُوكِ ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ آللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ».

[صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره].

اِقْرَإِ(ئي) الحَدِيثَ، وَحَدِّدْ(ي) مِنْ خِلَالِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّيَامُنُ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ القَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- عَرِّفْ(ي) نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ، وَبَيِّنْ(ي) أَقْسَامَهَا.
- اُذْكُرِ(ي) الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُهَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

الدرس 4

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَأَحْكَامَهَا.
- أَنْ أُمَيِّزَ أَقْسَامَ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
- أَنْ أَتبَيَّنَ مَمْنُوعَاتِ النَّوَاقِضِ وَآثَارَهَا.

تَمْهِيدٌ

اَلْوُضُوءُ طَهَارَةٌ، وَالطَّهَارَةُ كَمَالٌ وَجَمَالٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، يَصْلُحُ مَعَهُمَا مُبَاشَرَةُ الْمُنَاجَاةِ، وَيَحْصُلُ بِهِمَا الْقُرْبُ وَالْمُرَاضَاةُ، وَقَدْ تَحْدُثُ لِلْمُسْلِمِ أَحْوَالٌ يَنْتَقِضُ بِهَا وُضُوؤُهُ، فَيَرْتَفِعُ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَالْجَمَالُ.

فَمَا هِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهَا وَآثَارُهَا؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَصْلٌ : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ : فَالْأَحْدَاثُ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَالْأَسْبَابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ

بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ : لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ، وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

اَلْأَحْدَاثُ : مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ.

اَلْأَسْبَابُ : مَا يَتَسَبَّبُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ.

مُوَسْوَساً : هُوَ الَّذِي يُصِيبُهُ الشَّكُّ وَيُلَازِمُهُ غَالِباً.

اَلْمَذْيُ : مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الصُّغْرَى.

اَلْوَدْيُ : مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَتْنِ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ وَبَيِّنْ(ي) أَقْسَامَهُ.

- حَدِّدْ(ي) مِنَ الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَتْنِ مَا تَمْنَعُ مِنْهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً: أَقْسَامُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَأَحْكَامُهَا

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؛ هِيَ مُبْطِلَاتُهُ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ، وَغَيْرُهُمَا.

1. الْأَحْدَاثُ:

وَهِيَ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ عَادَةً؛ كَالرِّيحِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؛

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْدَاثٌ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ : فَالْأَحْدَاثُ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ).

2. الْأَسْبَابُ:

وَهِيَ : مَا تَسَبَّبَ فِي خُرُوجِ الْحَدَثِ، مِثْلُ :

أ. زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ ثَقِيلٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ.

ب. مُلَامَسَةِ الْمَرْأَةِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ.

ج. الْقُبْلَةِ؛ وَحُكْمُهَا كَالْمُلَامَسَةِ.

د. مَسُّ الذَّكَرِ دُونَ حَائِلٍ. وَفي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَالْأَسْبَابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ).

3. مَا لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا سَبَبٍ:

وَهُوَ شَيْئَانِ :

أ. الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ، فَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِلُزُومِ الْيَقِينِ فِي الْعِبَادَةِ.

ب. الرِّدَّةُ؛ وَهِيَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلامِ.

وَلَا يَنْقُضُ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَحْدَاثِ عَلَى وَجْهِ الْمَرَضِ أَوِ الشَّكِّ، كَالَّذِي بِهِ سَلَسٌ وَالْمُوَسْوَسِ الَّذَيْنِ يُصِيبُهُمَا ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ.

«وَفي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)»

ثَانِياً : مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ

يَمْنَعُ الْحَدَثُ أُمُوراً لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَمِنْهَا :

الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْحِ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ مَا يَضْمَنُ اسْتِحْضَارَ جَلَالِ اللهِ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ.

وَيَأْثَمُ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمَمْنُوعَاتِ، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِي مَسِّ

الْقُرْآنِ سَوَاءٌ، وَإِثْمُ الصَّغِيرِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَيُرَخَّصُ لِلْمُعَلِّمِ أَوِ الْمُتَعَلِّمِ فِي حَمْلِ جُزْءٍ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوِ اللَّوْحِ؛ لِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ وَنَفْعِ الْغَيْرِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ، وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ).

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفْ(ي) نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَبَيِّنْ(ي) أَقْسَامَهَا.
- مَثِّلْ(ي) لِكُلِّ قِسْمٍ مِنَ النَّوَاقِضِ بِمِثَالٍ.
- عَدِّدْ(ي) مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْمَرْدَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَقْسَامِ النَّوْمِ : «الطَّوِيلُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ بِاتِّفَاقٍ، وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ الْقَصِيرُ الْخَفِيفُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الطَّوِيلُ الْخَفِيفُ، فَيُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ الْقَصِيرُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ عَلَى الْمَشْهُورِ» [عمدة البيان ص : 30].

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ وَبَيِّنْ(ي) أَقْسَامَ النَّوْمِ وَأَحْكَامَهَا الْمَذْكُورَةَ فِيهِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَحَرِّرْ(ي) مَا يَلِي :

- عَرِّفْ(ي) مُوجِبَاتِ الغُسْلِ.
- حَدِّدْ(ي) مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.
- مَيِّزْ(ي)فَرَائِضَ الغُسْلِ عَنْ سُنَنِهِ.

الدرس 5

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ وَأَحْكَامُهُ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ الغُسْلَ وَأَسْبَابَهُ.
- أَنْ أُمَيِّزَ فَرَائِضَ الغُسْلِ مِنْ سُنَنِهِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْغُسْلِ.

تَمْهِيدُ

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ الْإِنْسَانَ وَفَطَرَهُ عَلَى غَرَائِزَ مُخْتَلِفَةٍ، يَكُونُ لِبَعْضِهَا؛ كَالْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ - مَثَلاً - أَثَرٌ يُبْعِدُهُ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِالطُّمَأْنِينَةِ النَّفسِيَّةِ نَحْوَ العِبَادَةِ، وَالصِّلَةِ الرُّوحِيَّةِ نَحوَ الْمَعْبُودِ، فَشَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ الغُسْلَ وَسِيلَةً لِاسْتِعَادَةِ مَا يَجْلُبُ سَكِينَةَ النَّفْسِ وَطُمَأْنِينَتَهَا، وَالإِحْسَاسَ بِهِمَا.

فَمَا هُوَ الغُسْلُ ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ : يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : اَلْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي : مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيّاً يَابِساً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

فَصْلٌ : فَرَائِضُ الْغُسْلِ : النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ. وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَفْحَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الغُسْلُ : اِسْمٌ لِلِاغْتِسَالِ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الِاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ.

الحَيْضُ : لُغَةً : السَّيَلَانُ، وَشَرْعاً : الدَّمُ الخَارِجُ عَادَةً مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ دُونَ وِلَادَةٍ وَلَا عِلَّةٍ.

النِّفَاسُ : خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ.

الْحَشَفَةُ : رَأْسُ الذَّكَرِ.

صَفْحَةُ الأُذُنِ : وَجْهُهَا وَجَانِبُهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ.

- حَدِّدْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ فَرَائِضَ الغُسْلِ
- اُذْكُرْ(ي)سُنَنَ الغُسْلِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ:

أَوَّلاً: الغُسْلُ وَمُوجِبَاتُهُ

1. تَعْرِيفُ الغُسْلِ

الْغُسْلُ: إِيصَالُ الْمَاءِ الطَّهُورِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ الدَّلْكِ بِنِيَّةِ اِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

2. مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَتُسَمَّى أَسْبَابَهُ؛ أَيْ مَا يَجْعَلُهُ وَاجِباً عَلَى الْمُسْلِمِ، أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

أ. خُرُوجُ الْمَنِيِّ يَقَظَةً بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ؛ أَوْ مَنَاماً بِلَذَّةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا؛ فَمَنْ لَمْ يَرَ شَيْئاً فِي نَوْمِهِ، وَوَجَدَ مَنِيّاً فِي ثَوْبِهِ، اِغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى، وَمَن رَأَى أَنَّهُ جَامَعَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيّاً فِي ثَوْبِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ب. تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي الْفَرْجِ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

ج. اَلْحَيْضُ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ.

د. اَلنِّفَاسُ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ، بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ النِّفَاسِ.

وَفي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اَلْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي : مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ).

ثَانِياً : فَرَائِضُ الْغُسْلِ

لِلْغُسْلِ خَمْسَةُ فُرُوضٍ، وَهِيَ :

1. اَلنِّيَّةُ، وَهِيَ الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.
2. اَلْمُوَالَاةُ، وَهِيَ فِعْلُ الْغُسْلِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ.
3. تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.
4. دَلْكُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهَا.
5. تَخْلِيلُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيفاً حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ التَّخْلِيلِ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا فِي الْغُسْلِ فَيَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

وَفي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (فَرَائِضُ الْغُسْلِ النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ).

ثَالِثاً : مَسْنُونَاتُ الْغُسْلِ

لِلْغُسْلِ خَمْسُ سُنَنٍ، وَهِيَ :

1. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْغُسْلِ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ.
2. اَلْمَضْمَضَةُ؛ وَهِيَ : إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ وَمَجُّهُ، وَالْحِكْمَةُ تَطْهِيرُ الْفَمِ لِلْمُنَاجَاةِ.
3. اَلِاسْتِنْشَاقُ؛ وَهُوَ : جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ.
4. اَلِاسْتِنْثَارُ؛ وَهُوَ : إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُمَا التَّطْهِيرُ مِنَ الْأَذَى.
5. مَسْحُ ثَقْبِ الْأُذُنَيْنِ، أَمَّا ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا فَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَفْحَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا).

اَلتَّقْوِيمُ

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مُوجِبَاتِ الغُسْلِ مُسْتَدِلًّا(ة) عَلَيْهَا مِنْ حِفْظِكَ.
- مَيِّزْ(ي)فَرَائِضَ الغُسْلِ عَنْ سُنَنِهِ.
- بَيِّنْ(ي) الْفَرْقَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي تَخْلِيلِ الشَّعَرِ وَالْأَصَابِعِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْمَرْدَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْ نَامَ ووقَعَ مِنْهُ احْتِلاَمٌ: «لَوِ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلاً فِي ثَوْبِهِ، وَشَكَّ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ، اِغْتَسَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ اتِّفَاقاً، وَلَوْ وَجَدَهُ يَابِساً اِغْتَسَلَ أَيْضاً وَأَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ... وَكَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ». [عمدة البيان ص: 35] بتصرف.

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ، وَاسْتَخْرِجْ(ي) مَا فِيهِ مِنْ حَالَاتِ الْمُحْتَلِمِ وَأَحْكَامِ كُلِّ حَالَةٍ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي:

- حَدِّدْ(ي) فَضَائِلَ الْغُسْلِ.
- لَخِّصْ(ي) أَحْكَامَ النِّسْيَانِ فِي الْغُسْلِ.
- بَيِّنْ(ي) الْأُمُورَ الَّتِي يَحْرُمُ فِعْلُهَا عَلَى الْجُنُبِ.

الدرس 6

أَحْكَامُ الْغُسْلِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعرَّفَ فَضَائِلَ الْغُسْلِ.
- أَنْ أَسْتَنْتِجَ حُكْمَ النِّسْيَانِ فِي الْغُسْلِ.
- أَنْ أَتَجَنَّبَ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ.

تَمْهِيدٌ

تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ الْغُسْلِ، وَتَعَرَّفْنَا مِنْ ذَلِكَ؛ عَلَى مَا يَرْفَعُهُ عَنَّا مِنْ أَقْذَارٍ وَأَحْوَالٍ لَا تَنْسَجِمُ مَعَ جَمَالِ الْعِبَادَةِ وَجَلَالِ الْمَعْبُودِ، وَقَدْ شُرِعَتْ لَنَا فِيهِ فَضَائِلُ نُدْرِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ، جَمَالَهُ وَكَمَالَهُ.

فَمَا هِيَ فَضَائِلُ الْغُسْلِ ؟ وَمَا هِيَ مَوَانِعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَالْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ، فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ، أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ : لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

شِقٌّ : جَانِبٌ.

اَلْجُنُبُ : الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ.

لِلتَّعَوُّذِ : لِلتَّحَصُّنِ وَالتَّحَفُّظِ.

اَلْآلَةُ : مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

1. حَدِّدْ(ي) فَضَائِلَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَتْنِ.
2. اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَحْكَامَ النِّسْيَانِ فِي الْغُسْلِ.
3. اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ :

أَوَّلاً : فَضَائِلُ الْغُسْلِ

لِلْغُسْلِ كَمَا لِلْوُضُوءِ فَضَائِلُ تَكْمِيلِيَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ تَزِيدُ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ :

1. التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ (قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ) اِسْتِعَانَةً وَتَبَرُّكاً.
2. الْبَدْءُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْجَسَدِ وَالْفَرْجِ، نَاوِياً عِنْدَهُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ.
3. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ، مَرَّةً مَرَّةً.
4. تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعَالِي الْبَدَنِ قَبْلَ أَسَافِلِهِ، وَالشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَمَسُّ فَرْجَهُ فِي ذَلِكَ.
5. تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ (غَسْلُهُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنَ الْمَاءِ) وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.
6. تَقْلِيلُ الْمَاءِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِيهِ لِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، تَجَنُّباً لِلْإِسْرَافِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ والْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ، فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ،

وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ النِّسْيَانِ فِي الْغُسْلِ

قَدْ يَقَعُ نِسْيَانُ شَيْءٍ مِنَ الْغُسْلِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النِّسْيَانِ فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَا بَعْدَ الْمَنْسِيِّ رَفْعاً لِلْحَرَجِ؛ فَيُبَادِرُ مَنْ نَسِيَ عُضْواً أَوْ مَوْضِعاً مِنْ جَسَدِهِ إِلَى فِعْلِ مَا نَسِيَ وَحْدَهُ حِينَ تَذَكُّرِهِ، قَرُبَ الْوَقْتُ أَمْ طَالَ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بِالْغُسْلِ النَّاقِصِ، وَيَبْطُلُ غُسْلُهُ بِالتَّأْخِيرِ بَعْدَ التَّذَكُّرِ؛ لِفَوَاتِ الْفَوْرِ، وَتُفْعَلُ السُّنَّةُ الْمَنْسِيَّةُ، لِلصَّلَوَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ، أَجْزَأَهُ).

ثَالِثاً: مَوَانِعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

يَمْنَعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ كُلَّ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَيَزِيدُ أُمُوراً مِنْهَا:

- دُخُولُ الْمَسْجِدِ.
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ، وَلَوْ مُعَلِّماً أَوْ مُتَعَلِّماً: لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ». [سنن النسائي : باب حجب الجنب من قراءة القرآن].

وَيُرَخَّصُ فِي الْقِرَاءَةِ الْيَسِيرَةِ لِلرُّقْيَةِ أَوِ التَّحَصُّنِ، كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَيُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَهْلِهِ بِالْجِمَاعِ وَهُوَ طَاهِرٌ، إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ، أَوْ آلَةَ التَّسْخِينِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ مِنْ إِدْخَالِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِمَا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

اَلتَّقْوِيمُ

- أَوْضِحْ(ي) فَضَائِلَ الْغُسْلِ.
- بَيِّنْ(ي) أَحْكَامَ النِّسْيَانِ فِي الْغُسْلِ.
- مَا الْمُشْتَرَكُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ : الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ؟
- مَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يُرَخَّصُ فِيهَا لِلْجُنُبِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْمُرْدَاسِي رَحِمَهُ اللهُ : تَنْبِيهُ : اِعْلَمْ أَنَّ فِي تخْلِيلِ شَعَرِ الرَّأْسِ قَبْلَ إِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَصَالِحَ؛ إِحْدَاهَا : أَنَّ الْمَاءَ يَصِلُ إِلَى الْبَشَرَةِ بِسُهُولَةٍ، ثَانِيهَا : تَخْلِيلُهُ لِئَلاَّ يَتَأَذَّى فِي رَأْسِهِ، لِأَنَّ مَسَامَّ الرَّأْسِ تَكُونُ مَفْتُوحَةً، فَإِذَا لَمْ يُخَلِّلْهُ، دَخلَ الْمَاءُ مِنْ تِلْكَ الْمَسَامِّ، فَيَتَأَذَّى بِذَلِك، وَإِذَا خَلَّلَهُ تَكَمَّشَ الْجِلْدُ لِيَدْفَعَ الْمَاءَ. (عمدة البيان ص :37)

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ وَلَخِّصْ(ي) مِنْهُ فَوَائِدَ تَخْلِيلِ شَعَرِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- اُذْكُرْ(ي)أَسْبَابَ التَّيَمُّمِ.
- مَيِّزْ(ي)فَرَائِضَ التَّيَمُّمِ مِنْ سُنَنِهِ.

الدرس 7

اَلتَّيَمُّمُ وَأَحْكَامُهُ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ التَّيَمُّمَ وَأَسْبَابَهُ وَأَحْكَامَهُ.
- أَنْ أُمَيِّزَ فَرَائِضَ التَّيَمُّمِ مِنْ سُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ الرَّحْمَةَ وَالتَّيْسِيرَ فِي تَشْرِيعِ التَّيَمُّمِ.

تَمْهِيدٌ

لَا يَخْفَى أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَسْتَأْنِسُ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى تُصْبِحَ كَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْفِكَاكَ مِنْهُ، وَقَدْ تَطْرَأُ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ التِي يَسْتَبِيحُ بِهَا تِلْكَ الْعِبَادَةَ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَنْ شَرَعَ لَهُ التَّيَمُّمَ بَدِيلاً عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

فَمَا هُوَ التَّيَمُّمُ ؟ وَمَا هِيَ أَسْبَابُهُ ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهُ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ؛ وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا، وَلَا

يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ : النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ.

وَسُنَنُهُ : تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

تَعَيَّنَتْ : صَارَتْ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

الصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ، تُرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الْخَضْخَاضُ : الطِّينُ الْمَبْلُولُ بِالْمَاءِ.

الْجِصُّ : مَا تُبَيَّضُ بِهِ الْبُيُوتُ وَتُطْلَى بِهِ.

مُنَاوِلاً : مُسَاعِداً يُقَدِّمُ لَهُ الْمَاءَ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَسْبَابَ التَّيَمُّمِ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ فَرَائِضَ التَّيَمُّمِ.
- حَدِّدْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ سُنَنَ التَّيَمُّمِ وَفَضَائِلَهُ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ :

أَوَّلاً : التَّيَمُّمُ وَأَسْبَابُهُ

1. مَفْهُومُ التَّيَمُّمِ:

التَّيَمُّمُ لُغَةً : الْقَصْدُ، وَشَرْعًا : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِنِيّةٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

2. أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ:

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ وَمُبِيحَاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ؛ مِنْهَا :

أ. عَدَمُ وُجودِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمُ مَا يَكْفِي مِنْهُ لِلطَّهَارَةِ.

ب. عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

ج. خَوْفُ فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ.

وَيُبَاحُ لِكُلِّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ، أَوْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ: التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَالْعِيدِ، وَالطَّوَافِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَنَازَةِ.

أَمَّا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ الْقَادِرُ عَلَيْهِ؛ فَيَتَيَمَّمُ لِلْفَرَائِضِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ بَدَلَهَا؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا إِذَا تَنَفَّلَ بَعْدَ الْفَرْضِ؛ وَلَا الْجَنَازَةَ اسْتِقْلَالاً، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ).

ثَانِياً: فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

1. اَلنِّيَّةُ؛ وَهِيَ الْقَصْدُ، وَيَنْوِي التَّيَمُّمَ وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِنْ كَانَ نَاقِضاً لِوُضُوئِهِ وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ جُنُباً، وَإِلَّا أَعَادَ التَّيَمُّمَ.
2. اَلضَّرْبَةُ الْأُولَى عَلَى الصَّعِيدِ.
3. مَسْحُ الْوَجْهِ، وَتَدْخُلُ فِيهِ اللِّحْيَةُ.
4. مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَيَلْزَمُ فِيهِمَا: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.
5. اِسْتِعْمَالُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَصْنُوعِ كَالْجِصِّ، وَلَا بِالنَّبَاتِ.

6. الْمُوَالَاةُ، وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِفَرَائِضِ التَّيَمُّمِ دُونَ فَصْلٍ أَوِ انْقِطَاعٍ.
7. وَصْلُ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ دُونَ تَأْخِيرٍ.
8. دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ التَّيَمُّمَ لِأَدَائِهَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ: (وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ).

ثَالِثاً: سُنَنُ التَّيَمُّمِ وَفَضَائِلُهُ

1. سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

سُنَنُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ:

أ. تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

ب. مَسْحُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي الْمَسْحِ كَالْوُضُوءِ.

ج. التَّرْتِيبُ؛ بِتَقْدِيمِ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، فَمَنْ عَكَسَ أَعَادَ الْيَدَيْنِ، إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِ.

2. فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ:

فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ:

أ. التَّسْمِيَةُ (قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ).

ب. تَقْديمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

ج. تَقْديمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُؤَخَّرِه.

وَفي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (وَسُنَنُهُ : تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ).

اَلتَّقْوِيمُ

- اُذْكُرْ(ي)أَسْبَابَ التَّيَمُّمِ، وَبَيِّن(ي) الْيُسْرَ وَالرّحمةَ في ذَلِكَ.
- بَيِّنْ(ي) فُرُوضَ التَّيَمُّمِ وَسُنَنَهُ وَفَضَائِلَهُ وَضَعْ(ي) ذَلِكَ في جَدْوَلٍ.

اَلاِسْتِثْمَارُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ..» [البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا].

اِسْتَنْتِج(ي) مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- عَدِّدْ(ي) نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ.
- حَدِّدْ(ي) مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِـ :
  - تَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ.
  - تَيَمُّمِ النَّافِلَةِ.
  - تَيَمُّمِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

الدرس
8

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ وَمَا يُفْعَلُ بِهِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ.
- أَنْ أُدْرِكَ مَا يُفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى تَمَثُّلِ رُخْصَةِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

تَمْهِيدٌ

التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ مُشْتَرِكَانِ فِي أَحْكَامٍ، وَمُتَمَايِزَانِ فِي أُخْرَى، فَمِمَّا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ: اَلنَّوَاقِضُ، وَمِمَّا يَتَمَايَزَانِ فِيهِ: اَلْقَدْرُ الَّذِي يُؤَدَّى بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

فَمَا هِيَ نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ ؟ وَمَا اَلْقَدْرُ الَّذِي يُؤَدَّى بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْعِبَادَةِ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَنَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ، وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاوَةُ، إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ

كُلُّ مَا ذُكِرَ، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

نَوَاقِضُهُ : مُبْطِلَاتُهُ.

النَّوَافِلُ : الصَّلَوَاتُ غَيْرُ الْمَفْرُوضَةِ.

التِّلَاوَةُ : الْقِرَاءَةُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- حَدِّدْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ مَا يُفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ وَمَا لَا يُفْعَلُ بِهِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِأُمُورٍ وَهِيَ :

1. كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ مِنْ أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابٍ وَغَيْرِهِمَا.
2. طُولُ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

3. زَوَالُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ، كَوُجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ فَقْدِهِ، أَوْ حُصُولِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

4. تَذَكُّرُ الْمَاءِ بِقُرْبِهِ أَوْ فِي مَتَاعِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَنَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ).

ثَانِياً: مَا يُفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ

لَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ بِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ : صَلَاةَ النَّوَافِلِ، كَمَا يَجُوزُ لَنَا بِهِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاوَةُ، إِنِ اتَّصَلَ ذَلِكَ-بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

وَيَجُوزُ كُلُّ مَا ذُكِرَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ صَلَاةَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَيَمُّمِ الْعِشَاءِ إِنِ اتَّصَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَأَخَّرَ لَزِمَ لَهُمَا تَيَمُّمٌ جَدِيدٌ، وَتَجُوزُ النَّوَافِلُ الْكَثِيرَةُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَا شَاءَ الْمُتَيَمِّمُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مُتَّسِعٌ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاوَةُ، إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ،

وَجازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ).

وَمَفْهُومُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا) أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِهَا، يُعِيدُ التَّيَمُّمَ وَمَا صَلَّى بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

اَلتَّقْوِيمُ

- اُذْكُرْ(ي)نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ، وَمَيِّزْ(ي) النَّاقِضَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ التَّيَمُّمُ.
- بَيِّنْ(ي) مَا يُفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». [الترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء].

اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْحَدِيثِ:

- طَهُورَ الْمُسْلِمِ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ.
- نَاقِضاً مِنْ نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- اُذْكُرْ(ي)أَحْوَالَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ.
- حَدِّدْ(ي) أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرَهَا.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ.

الدرس 9

أَحْكَامُ الْحَيْضِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ مَفْهُومَ الْحَيْضِ وَأَحْكَامَهُ.
- أَنْ أُمَيِّزَ أَحْوَالَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ الْمَقْصِدَ مِنْ تَشْرِيعِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.

تَمْهِيدٌ

خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَوَضَعَ لَهُ حُدُوداً وَأَحْكَاماً بِهَا يَتَقَوَّمُ شَرَفُهُ، وَيُحْفَظُ نَسَبُهُ، وَقَضَى عَلَى بَنَاتِ حَوَّاءَ بِالْحَيْضِ لِاخْتِبَارِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حِفْظاً لِلْأَنْسَابِ، وَشَرَعَ لِلنِّسَاءِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَحْكَاماً تَدُلُّ عَلَى يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ وَرِعَايَتِهِ لِأَحْوَالِ الْمَرْأَةِ.

فَمَا مَفْهُومُ الْحَيْضِ ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهُ ؟ وَمَا هِيَ أَحْوَالُ النِّسَاءِ فِيهِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ

زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

تَقَطَّعَ الدَّمُ : تَوَقَّفَ قَبْلَ وَقْتِ نِهَايَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ.

لَفَّقَتْ : جَمَعَتْ بَعْضَ أَيَّامِ الدَّمِ، بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.

تَسْتَظْهِرُ : تَزِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- حَدِّدْ(ي) مَفْهُومَ الْحَيْضِ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَحْوَالَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ.
- بَيِّنْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوّلاً : تَعْرِيفُ الْحَيْضِ وَأَحْوَالُ النِّسَاءِ فِيهِ

1. تَعْرِيفُ الْحَيْضِ:

الْحَيْضُ لُغَةً : مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضاً وَمَحِيضاً، فَهِيَ حَائِضٌ وَحائِضَةٌ سَالَ دَمُهَا.

وَاصْطِلَاحاً : الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْأُنْثَى عَادَةً بِدُونِ وِلَادَةٍ وَلَا عِلَّةٍ.

2. أَحْوَالُ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ:

اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَيَخْتَلِفُ مِنْ حَائِضٍ لِأُخْرَى، وَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ النِّسَاءَ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ إِلَى أَقْسَامٍ :

أ- الْمُبْتَدَأَةُ : وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَتَقَرَّرْ لَهَا عَادَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنْ تَعْمَلَ بِعَادَةِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَيُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ النَّقَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً).

ب- **الْمُعْتَادَةُ :** وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ، وَلَهَا فِيهِ عَادَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنْ تَعْمَلَ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ عَادَتِهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَا اسْتِظْهَارَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً).

ج- **الْحَامِلُ : وَلَهَا حَالَتَانِ :**

- إِنْ مَرَّ عَلَى حَمْلِهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَنَزَلَ بِهَا الْحَيْضُ وَتَمَادَى زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَمَا قَرُبَ مِنْهَا كَالْعِشْرِينَ يَوْماً، وَبَعْدَ ذَلِكَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.
- إِنْ مَضَى عَلَى حَمْلِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَنَزَلَ بِهَا الْحَيْضُ، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ عِشْرِينَ يَوْماً وَمَا قَرُبَ مِنْهَا كَالْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَقَطَّعَ دَمُ الْحَيْضِ؛ بِأَنِ انْقَطَعَ ثُمَّ عَاوَدَ الرُّجُوعَ، فَإِنَّهَا تُلَفِّقُ وَتَجْمَعُ عَدَدَ الْأَيَّامِ حَتَّى تَبْلُغَ أَكْثَرَ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا).

ثَانِياً : مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ

لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ تَصُومَ، وَلَا أَنْ تَطُوفَ، وَلَا أَنْ تَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَلَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذِهِ الشَّعَائِرِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : تَعْظِيمُ شَأْنِ الْعِبَادَةِ وَرَفْعُ مَكَانَتِهَا.

وَعَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَيَحِلُّ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عُذْرَهَا لَيْسَ بِيَدِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي فَتْرَةِ الْحَيْضِ وَنَهَى عَنْ قُرْبِهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَتَطَهَّرْنَ.

وَفِي مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفِ(ي) الْحَيْضَ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.
- مَا هِيَ أَحْوَالُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ ؟
- بَيِّنْ(ي) مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ.
- حَدِّدِ(ي) الْمَقْصِدَ مِنْ مَنْعِ الْحَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : «لاَ، إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة].

اِقْرَإِ(ئـي) الْحَدِيثَ وَحَاوِلِ(ي) التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَاضِعاً(ة) ذَلِكَ فِي جَدْوَلٍ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- عَرِّفِ(ي) النِّفَاسَ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.
- مَا هِيَ مُدَّةُ النِّفَاسِ ؟
- بَيِّنْ(ي) مَوَانِعَ النِّفَاسِ.

الدرس
10

أَحْكَامُ النِّفَاسِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ مَفْهُومَ النِّفَاسِ وَمُدَّتَهُ.
- أَنْ أُدْرِكَ مَوَانِعَ النِّفَاسِ.
- أَنْ أَتبَيَّنَ الْمَقْصِدَ مِنْ أَحْكَامِ النِّفَاسِ.

تَمْهِيدُ

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا رَحْمَةٌ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ النَّاسِ، لِذَلِكَ رَاعَتْ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ فَخَصَّتِ الْمَرْأَةَ النُّفَسَاءَ بِأَحْكَامٍ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ تَيْسِيراً عَلَيْهَا وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْهَا.

فَمَا مَفْهُومُ النِّفَاسِ ؟ وَمَا هِيَ مُدَّتُهُ وَأَحْكَامُهُ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا

الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرُ، كَانَ الثَّانِي حَيْضاً، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

عَاوَدَهَا : عَادَ الدَّمُ بَعْدَ أَنِ انْقَطَعَ.

ضُمَّ : جُمِعَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ وَحُسِبَ مِنَ النِّفَاسِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ النِّفَاسِ.
- حَدِّدْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ مُدَّةَ النِّفَاسِ.
- اِسْتَخْلِصْ(ي) مَوَانِعَ النِّفَاسِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : تَعْرِيفُ النِّفَاسِ وَمُدَّتُهُ

1. تَعْرِيفُ النِّفَاسِ :

النِّفَاسُ بِكَسْرِ النُّونِ لُغَةً : مَصْدَرُ نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا؛ إِذَا وَلَدَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَاصْطِلَاحاً هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

وَلِذَلِكَ يُضَافُ هَذَا الدَّمُ إِلَى النِّفَاسِ، فَيُقَالُ : دَمُ النِّفَاسِ؛ أَيْ الْخَارِجُ بِسَبَبِ النِّفَاسِ.

2. مُدَّةُ النِّفَاسِ :

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ دَمِ النِّفَاسِ، أَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَهُ حَالَاتٌ :

أ. إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَقِبَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ).

ب. وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ وَتَمَادَى بِهَا، مَكَثَتْ سِتِّينَ يَوْماً، وَهِيَ أَكْثَرُ أَيَّامِ النِّفَاسِ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله : (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً).

ج. وَقَدْ تَكُونُ أَيَّامُ النِّفَاسِ مُتَتَابِعَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُتَقَطِّعَةً، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ عَاوَدَ الرُّجُوعَ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرُ، كَانَ الثَّانِي حَيْضاً يُعْطَى أَحْكَامَ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، كَانَ الدَّمُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرُ، كَانَ الثَّانِي حَيْضاً، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ).

ثَانِياً : مَوَانِعُ النِّفَاسِ

لِلنِّفَاسِ نَفْسُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ تَصُومَ، وَلَا أَنْ تَطُوفَ، وَلَا أَنْ تَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَلَا أَن تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلّا لِضَرُورَةِ التَّعَلُّمِ، وَيَحِلُّ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عُذْرَهَا لَيْسَ بِيَدِهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ النُّفَسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ؛ تَعْظِيمُ الْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا وَمُرَاعَاةُ حَضْرَتِهِ، وَمِنْ تَعْظِيمِ الْمَعْبُودِ، تَعْظِيمُ الْمَكَانِ الَّذِي يُعْبَدُ فِيهِ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ).

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفِ(ي) النِّفَاسَ وَحَدِّدْ(ي) مُدَّتَهُ.
- بَيِّنْ(ي) مَوَانِعَ النِّفَاسِ.
- وَضِّحْ(ي) أَوْجُهَ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِي رَحِمَهُ اللهُ : «وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ مُعْتَبَرٌ بِالْعَوَايِدِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ سِتِّينَ يَوْماً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ حَيْضٌ وَقِيلَ نِفَاسٌ فَتَضُمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ،

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لاَ الصَّلاَةَ، وَالنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا فِي مَا يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ وَيَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [إرشاد السالك إلى فقه مالك ص : 19].

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ :

- بِمَ تُعْرَفُ مُدَّةُ النِّفَاسِ ؟
- أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ.
- مَا هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي تَقْضِيهَا النُّفَسَاءُ ؟

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- مَا مَفْهُومُ الْوَقْتِ شَرْعاً ؟
- إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ؟
- حَدِّدْ(ي) أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، الضَّرُورِيَّةَ وَالاِخْتِيَارِيَّةَ.

الدرس 11

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالنَّوَافِلِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالنَّوَافِلِ.
- أَنْ أُدْرِكَ أَقْسَامَ الْوَقْتِ شَرْعاً.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ قِيمَةَ الْوَقْتِ فِي الْحَيَاةِ.

تَمْهِيدٌ

اِرْتَبَطَ الْكَثِيرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ بِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لِحِكْمَةٍ قَدْ نَعْلَمُهَا وَقَدْ لَا نَعْلَمُهَا، وَاعْتُبِرَ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَضَاءً لَا أَدَاءً.

فَمَا مَفْهُومُ الْوَقْتِ شَرْعاً ؟ وَمَا هِيَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؟ وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ،

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ : قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ نَائِماً، وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الْقَامَةُ : أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ.

الِاصْفِرَارُ : أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ.

الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تُرَى فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى : الْوَقْتُ مِنَ الصُّبْحِ الَّذِي يُمَيِّزُ فِيهِ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ.

الْوِرْدُ : النَّوَافِلُ الَّتِي يُدَاوِمُ عَلَيْهَا أَصْحَابُهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- عَرِّفِ(ي) الْوَقْتَ شَرْعاً وَبَيِّنْ(ي) حُكْمَ مَعْرِفَتِهِ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَقْسَامَهَا.
- بَيِّنْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ الْأَوْقَاتَ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ :

أَوَّلاً : تَعْرِيفُ الْوَقْتِ وَحُكْمُ مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ :

1. مَفْهُومُ الْوَقْتِ :

الْوَقْتُ : الزَّمَنُ الْمُقَدَّرُ لِلْعِبَادَةِ شَرْعاً، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء 102].

2. حُكْمُ مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ :

مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَصِحَّتِهَا.

ثَانِياً : أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

حَدَّدَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتاً مُحَدَّدَةً، بِدَايَةً وَنِهَايَةً ؛ وَهِيَ حَسَبَ الْآتِي :

1 - **الظُّهْرُ:** مِنْ تَحَقُّقِ زَوالِ الشَّمْسِ إِلَى الْقَامَةِ؛ فَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمُخْتَارِ، يَبْتَدِئُ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ وَأَخْذِ الظِّلِّ في الزِّيادَةِ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهَا عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ).

2 - **الْعَصْرُ:** يَبْتَدِئُ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، مِنْ نِهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَهُوَ الْقَامَةُ، إِلَى الِاصْفِرَارِ؛ بِأَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، وَالْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ).

3 - **الْمَغْرِبُ:** لِلْمَغْرِبِ وَقْتٌ ضَيِّقٌ حُدِّدَ بِمِقْدَارِ مَا تُصَلَّى فِيهِ بِشُرُوطِهَا، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا).

4 - **الْعِشَاءُ:** يَمْتَدُّ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ، مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِهَايَةِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَيَبْتَدِئُ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ، مِنْ نِهَايَةِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ، وَالْمَقْصُودُ بِالضَّرُورِيِّ؛ وَقْتُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.

5 - **الصُّبْحُ :** يَمْتَدُّ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَانْكِشَافِ ضَوْءِ الصُّبْحِ، وَيَبْتَدِئُ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ مِنَ الْإِسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

هَذِهِ هِيَ الْأَوْقَاتُ الْمُحَدَّدَةُ شَرْعاً لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَفِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ يُسَمَّى أَدَاءً، وَفِعْلُهَا خَارِجَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ يُعْتَبَرُ قَضَاءً، عَلَى صَاحِبِهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلّا مَنْ أَخَّرَهَا بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ عُذْرٍ مَقْبُولٍ شَرْعاً.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ نَائِماً).

وَمِنْ مَقَاصِدِ تَحْدِيدِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ اِخْتِبَارُ دَرَجَةِ عُبُودِيَّةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَإِيثَارِهِ لِآخِرَتِهِ عَلَى دُنْيَاهُ، وَتَدْرِيبٌ عَمَلِيٌّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى تَدْبِيرِ وَقْتِهِ وَحُسْنِ تَوْظِيفِهِ فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

ثَالِثاً : أَوْقَاتُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

شَرَعَ الْإِسْلَامُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِي : «... وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...» [صحيح البخاري،

كتاب الرقاق، باب التواضع].

وَيُكْرَهُ أَدَاءُ النَّوَافِلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْآتِيَةِ :

- بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِمَنْ نَامَ عَنْهُ.
- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ.
- بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
- بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

اَلتَّقْوِيمُ

- عَرِّفِ(ي) الْوَقْتَ، وَبَيِّنْ(ي) حُكْمَ مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
- وَضِّحِ(ي) الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ وَالضَّرُورِيَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
- أَبْرِزْ(ي) الْمَقْصِدَ مِنْ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
- بَيِّنِ(ي) الْأَوْقَاتَ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ، صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تَنتَهِيَ إِلَى الْعَرْشِ فَتَسْتَغْفِرَ لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ تَقُولُ : حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَإِذَا صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، صَعِدَتْ لَا نُورَ لَهَا، فَتَنتَهِي

إِلَى السَّمَاءِ، فَتُلَفُّ كَمَا تُلَفُّ الْخِرْقَةُ الْمَبْلُولَةُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا، وَتَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي» [جامع الأحاديث للسيوطي برقم: 2251].

اِقْرَإِ(ئِي) الْحَدِيثَ وَبَيِّنْ(ي) أَهَمِّيَّةَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفَضْلَهَا.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئِي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي:

- اُذْكُرْ(ي) شُرُوطَ الصَّلَاةِ.
- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ.
- أَوْضِحْ(ي) حُكْمَ مَنْ أَخْطَأَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ.

الدرس 12

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ الْإِخْلَالِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا التَّامَّةِ.

تَمْهِيدٌ

الصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَخَالِقِهِ، وَتَذَلُّلٌ وَانْكِسَارٌ مِنَ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ مَعْبُودِهِ، وَاعْتِرَافٌ مِنَ الْمُصَلِّي بِالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ لِمَوْلَاهُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَتَصْفُو الْمُنَاجَاةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا.

فَمَا هِيَ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ أَخَلَّ بِهَا ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ

الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الْحَدَثُ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ.

الْخَبَثُ : النَّجَاسَةُ.

الْفَائِتَةُ : الصَّلَاةُ الَّتِي خَرَجَ وَقْتُهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ شُرُوطَ الصَّلَاةِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ الْإِخْلَالِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ:

أَوَّلاً: شُرُوطُ الصَّلاَةِ

الصَّلاَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلِإِقَامَتِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا شُرُوطٌ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

1. شُرُوطُ صِحَّةٍ:

لاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْمُسْلِمِ حَتَّى تَتَوَفَّرَ فِيهَا شُرُوطٌ، وَتَفْصِيلُهَا كَالْآتِي:

أ. الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ.

ب. الطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِ صَلاَتِهِ؛ فَمَنْ صَلَّى وَثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ أَوْ مَكَانُهُ نَجِسٌ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ.

ج. سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَسَدُهَا كُلُّهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ)، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ سَتْرُ عَوْرَتِهِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا.

د. اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَمَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ أَوْ

إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ، فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَضُرُّ الْاِنْحِرَافُ الْيَسِيرُ.

هـ. تَرْكُ الْكَلاَمِ، فَالْكَلاَمُ فِي الصَّلاَةِ يُفْسِدُهَا إِلّا إِذَا كَانَ لِإِصْلَاحِهَا.

و. تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، فَالْكَثِيرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَالْيَسِيرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مُغْتَفَرٌ.

2. شُرُوطُ وُجُوبٍ:

لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِشُرُوطٍ، نُجْمِلُهَا فِي مَا يَلِي:

أ. **الْإِسْلاَمُ**؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ مُخَاطَبٌ بِالْإِسْلاَمِ أَوَّلاً، ثُمَّ إِذَا أَسْلَمَ خُوطِبَ بِشَرَائِعِهِ.

ب. **الْبُلُوغُ**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ...» فَذَكَرَ «الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.» [سنن أبي داوود، كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا].

ج. **ثَبَاتُ الْعَقْلِ**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ «وَذَكَرَ» الْمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ...».

د. **اِرْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**؛ لِأَنَّ الصَّلاَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطُهْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: آية 220].

ه. **حُضُورُ وَقْتِ الصَّلاَةِ**؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَدَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ لَهُ: بِذَلِكَ أُمِرْتَ.

ثَانياً: الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَدْ يَضْطَرُّ الْمُسْلِمُ أَوْ يَسْهُو فَيُخِلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ حَسَبَ الْآتِي:

1. الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي الْحالَاتِ الْآتِيَةِ:

أ. إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ.

ب. إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِهِ.

ج. إِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقاً.

د. إِنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً طَاهِراً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ).

وَالْمَقْصِدُ مِنِ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الثَّوْبِ؛ إِجْلَالُ مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ، وَتَعْظِيمُ حَضْرَةِ الْمَعْبُودِ.

2. الْخَطَأُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي لِجِهَةٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِاسْتِدْبَارِهَا أَوِ الانْحِرَافِ عَنْهَا انْحِرَافاً شَدِيداً فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَاباً، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ).

وَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةٌ بِالْفَرِيضَةِ الْوَقْتِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُمْتَدٌّ يُطَالَبُ الْمُصَلِّي بِإِعَادَتِهَا فِيهِ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ).

اَلتَّقْوِيمُ

- حَدِّدْ(ي) شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَشُرُوطَ وُجُوبِهَا.
- مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ ؟
- مَا حُكْمُ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ؟
- بَيِّنِ(ي) الْمَقْصِدَ مِنِ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

شَرْطُهَا الاِسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ *** وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَ طُهْرُ الْحَدَثِ

بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرْ *** تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

[المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - كتاب الصلاة].

اِقْرَإِ(ئِي) الْبَيْتَيْنِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُمَا شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ :

- فَرَائِضَ الصَّلَاةِ.
- سُنَنَ الصَّلَاةِ.

الدرس 13

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَسُنَنَهَا.
- أَنْ أُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْخَفِيفَةِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا تَامَّةً.

تَمْهِيدٌ

اَلصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، وَرَأْسُ مَالِ الْمُتَّقِينَ، وَمِيزَانُ فَلَاحِ الْمُومِنِينَ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الدِّينِ، أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهَا، وَإِتْقَانِ أَدَائِهَا بِفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا.

فَمَا هِيَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ ؟ وَمَا هِيَ سُنَنُهَا ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ :

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلوسُهُ الَّذي يُقارِنُهُ، وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
وَسُنَّتُهَا : الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٌ ثَابِتٌ غَيْرُ مُشَوِّشٍ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

اَلِاعْتِدَالُ : الِاسْتِوَاءُ.

الطُّمَأْنِينَةُ : سُكُونُ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِقْرَارُ الْمَفَاصِلِ فِي مَحَلِّهَا.

مُقَارَنَتُهَا : مُصَاحَبَتُهَا.

رُمْحُ : عُودٌ بِرَأْسِهِ حَدِيدٌ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرْبِ وَالصَّيْدِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ.
- حَدِّدْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ سُنَنَ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْخَفِيفَةَ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : فَرَائِضُ الصَّلاَةِ :

لِلصَّلاَةِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ وَمَكْرُوهَاتٌ وَمُبْطِلَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِلصَّلاَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَهِيَ :

1. **نِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ**؛ بِأَنْ يَنْوِيَ الصَّلاَةَ وَيُعَيِّنَهَا بِكَوْنِهَا ظُهْراً أَوْ عَصْراً... وَيَجِبُ أَن تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
2. **تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ**، وَلَفْظُهَا : اَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ.
3. **الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ** إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضاً.
4. **قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ**، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.
5. **الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ**؛ فَلَا تَصِحُّ قِرَاءَتُهَا مِنْ جُلُوسٍ.
6. **الرُّكُوعُ** : وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ تُمَكِّنَ يَدَيْك مِنْ رُكْبَتَيْك، وَتُسَوِّيَ ظَهْرَك، وَتُبَاعِدَ عَضُدَيْك مِنْ جَنْبَيْك.
7. **الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ** حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.
8. **السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ.**
9. **الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ**؛ فَتَرْفَعُ يَدَيْك عَنِ الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْك.

10. **الاِعْتِدَالُ** وَهُوَ: أَنْ تَسْتَوِيَ قَائِماً عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنْ تَسْتَوِيَ جَالِساً عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

11. **الطُّمَأْنِينَةُ**؛ بِأَنْ تَطْمَئِنَّ الْمَفَاصِلُ وَتَسْتَقِرَّ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

12. **التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ**؛ بِأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مُقَارِنَةً لَهَا، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

13. **السَّلَامُ**، وَلَفْظُهُ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

14. **الْجُلُوسُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ**، فَلَوْ سَلَّمَ قَائِماً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثَانِياً: سُنَنُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ السُّنَنِ مِنْهَا سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمِنْهَا سُنَنٌ خَفِيفَةٌ، وَتَفْصِيلُهَا كَالْآتِي:

1. سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ:

أ. قِرَاءَةُ السُّورَةِ أَوْ آيَةٍ مِنْهَا، وَالْقِيَامُ لِقِرَاءَتِهَا.

ب. السِّرُّ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

ج. الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

د. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

هـ. التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَهِيَ فَرْضٌ كَمَا سَبَقَ فِي تَعْدَادِ الْفَرَائِضِ.

و. التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

ز. الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

ح. تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ.

2. سُنَنٌ خَفِيفَةٌ وَعَدَدُهَا سِتَّةٌ:

أ. الْإِقَامَةُ وَهِيَ سُنَّةُ عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

ب. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى إِمَامِهِ وَالثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ.

ج. الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَهِي تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ.

د. الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

هـ. السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

و. السُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكُونُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشَوِّشٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا؛ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَلَا يُغْنِي عَنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ، وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ فَيَكْفِي عِنْدَ نِسْيَانِهَا سُجُودُ السَّهْوِ، بِخِلَافِ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ فَلَا سُجُودَ فِي نِسْيَانِهَا.

اَلتَّقْوِيمُ

- اُذْكُرْ(ي)خَمْسَةً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ، وخَمْسَةً مِنْ سُنَنِهَا.
- مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا ؟
- مَيِّزْ(ي)بَيْنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْخَفِيفَةِ.

اَلاِسْتِثْمَارُ

يَقُولُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : «وَسُنَنُ الصَّلاَةِ اِثْنَتَا عَشْرَةَ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالاِعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الثَّانِي... وَالْجُلوسُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّشَهُّدُ، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الزِّيَادَةُ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [التلقين في الفقه المالكي، ج 1 ص 43 بتصرف].

وَرَدَ فِي النَّصِّ اِثْنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً مَيِّزْ(ي) بَيْنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْخَفِيفَةِ مِنْهَا.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ :

- فَضَائِلَ الصَّلاَةِ.
- مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ.

الدرس 14

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ فَضَائِلَ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ الْفَضَائِلَ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

تَتَكَوَّنُ أَقْوَالُ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالُهَا مِنْ فَرَائِضَ تُعْتَبَرُ بَانِيَةً لَهَا، وَسُنَنٍ مُكَمِّلَةٍ لِلْفَرَائِضِ، وَفَضَائِلَ تَزِيدُ الصَّلَاةَ جَمَالاً، وَتَزِيدُ الْمُصَلِّيَ حُضُوراً وَتَأَدُّباً بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ، وَقَدْ يَقَعُ الْمُصَلِّي فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِمَقَامِ الْمُنَاجَاةِ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

فَمَا هِيَ فَضَائِلُ الصَّلَاةِ ؟ وَمَا هِيَ مَكْرُوهَاتُهَا ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَفَضَائِلُهَا : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ، وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ،

وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الِالْتِفَاتُ : الِانْحِرَافُ بِالْخَدِّ أَوِ الْعُنُقِ.

التَّعَوُّذُ : قَوْلُ الْمُصَلِّي (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

تَأْمِينٌ : قَوْلُ الْمُصَلِّي : آمِينَ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ فَضَائِلَ الصَّلاَةِ.
- حَدِّدْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : فَضَائِلُ الصَّلاَةِ

لِلصَّلاَةِ فَضَائِلُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهَا شَيْءٌ وَهِيَ :

- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى يُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ.
- قَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَقْتَصِرُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
- تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ نِهَايَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ إِلَّا فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ.
- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.
- تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ.
- تَقْصِيرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ.
- أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي تَرْتِيبِ السُّوَرِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا.

- أَنْ يَكُونَ الرُّكوعُ وَالسُّجودُ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ.
- الْقُنُوتُ بَعْدَ السُّورَةِ وَقَبْلَ الرُّكوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.
- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّاني.
- أَنْ يَكُونَ التَّشَهُّدُ الثَّاني أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.
- التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ بِقَدْرِ مَا تُرَى صَفْحَةُ الْوَجْهِ.
- تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً عِنْدَ التَّشَهُّدِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَضَائِلِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا؛ أَنَّ مَنْ نَسِيَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِذَلِكَ سُجُوداً قَبْلِيّاً، وَأَمَّا الْفَضَائِلُ فَلَا سُجُودَ لَهَا، وَمَنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

ثَانِياً : مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

تُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ أُمورٌ وَهِيَ :

- اَلِالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً بِخَدِّهِ أَوْ عُنُقِهِ.
- تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّافِلَةِ.
- الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوِ اقْتِرَانُ الرِّجْلَيْنِ وَضَمُّهُمَا.
- اَلِاشْتِغَالُ بِمُشَوِّشٍ كَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي دِرْهَماً أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَا

يُشَوِّشُ، فِي فَمِهِ أَوْجَيْبِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ.

- التَّفَكُّرُ فِي كُلِّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

وَالْمَقْصِدُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا؛ مُرَاعَاةُ حَضْرَةِ الْمَعْبُودِ فِي التَّأَدُّبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَجَنُّبُ كُلِّ الْأَفْعَالِ الْمُشَوِّشَةِ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُثُولِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ.

اَلتَّقْوِيمُ

- اُذْكُرْ(ي)خَمْسَةً مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَخَمْسَةً مِنْ مَكْرُوهَاتِهَا.
- مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا ؟
- مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِي : «وَفَضَائِلُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،... وَكَمَالُ السُّورَةِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ قَدْراً غَيْرَ شَاقٍّ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَتَأْمِينُ الْمُؤْتَمِّ وَالْمُنْفَرِدِ سِرّاً، وَالْإِمَامُ يُؤَمِّنُ فِي السِّرِّيَّةِ». [إرشاد السالك ص : 25 بتصرف].

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ وَقَارِنْ(ي) مَا فِيهِ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ بِمَا يُوَافِقُهُ فِي الْمِحْوَرِ الْأَوَّلِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئِي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ :

- فَوَائِدَ الصَّلَاةِ.
- وَسَائِلَ تَحَقُّقِ تِلْكَ الْفَوَائِدِ.
- مَا هِيَ أَحْوَالُ الصَّلَاةِ ؟

الدرس 15

فَوَائِدُ الصَّلَاةِ وَأَحْوَالُهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ فَوَائِدَ الصَّلَاةِ وَوَسَائِلَ تَحْصِيلِهَا.
- أَنْ أُدْرِكَ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ بَعْضَ مَظَاهِرِ يُسْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ.

تَمْهِيدٌ

اَلصَّلَاةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، تَشْتَمِلُ عَلَى ثَنَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى اللَّهِ، وَتُثْمِرُ لِلْمُصَلِّي فَوَائِدَ؛ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ وُقُوفَ الْمُتَأَدِّبِ، عَالِماً بِأَنَّ رَبَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْهِ، مُعْتَقِداً بِصَلَاتِهِ تَذَلُّلَهُ وَخُضُوعَهُ لِمَوْلَاهُ.

فَمَا هِيَ فَوَائِدُ الصَّلَاةِ ؟ وَمَا هِيَ وَسَائِلُ تَحْصِيلِهَا ؟ وَمَا هِيَ أَحْوَالُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ : لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ

بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ. فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

فَصْلٌ : لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ : أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ؛ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِساً، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِساً وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِماً وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا، فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

يَنَالُهُ : يَحْصُلُ عَلَيْهِ.

اِسْتِنَادُ : اِتِّكَاءُ وَاعْتِمَادُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ فَوَائِدَ الصَّلَاةِ.
- أَوْضِحْ(ي) اِنْطِلاقاً مِنَ الْمَتْنِ وَسَائِلَ تَحْقِيقِهَا.
- مَيِّزْ(ي)مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ بَيْنَ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : فَوَائِدُ الصَّلَاةِ وَوَسَائِلُ تَحْقِيقِهَا

1. فَوَائِدُ الصَّلَاةِ:

لِلصَّلَاةِ فَوَائِدُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ؛ فَهِيَ نُورٌ يُشْرِقُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَيُنِيرُ حَيَاتَهُ، وَيُضِيءُ طَرِيقَهُ فَيَسْعَدُ فِي حَيَاتِهِ.

2. وَسَائِلُ تَحْقِيقِهَا :

لِفَوَائِدِ الصَّلَاةِ وَسَائِلُ تُسَاعِدُ عَلَى تَحْقِيقِهَا؛ وَلَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا :

أ. الْخَاشِعُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ، الْمُؤَدُّونَ لَهَا بِأَجْسَامِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ.

ب. الْمُشْتَغِلُونَ فِيهَا بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاهُمْ، الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا بِتَوَاضُعٍ وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

ج. الَّذِينَ لَا يَتْرُكُونَ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقُلُوبِهِمْ، وَيَحْرِمُهُمْ مِنْ لَذَّةِ الْمُنَاجَاةِ وَأَنْوَارِ الصَّلَاةِ.

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَاوِمَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلْيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُعِينٍ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَانِياً : أَحْوَالُ الصَّلَاةِ

أَحْوَالُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

1. وَاجِبَةُ التَّرْتِيبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أ. الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ وَاعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِمَا فِي الْقِيَامِ مِنَ التَّوَاضُعِ.

ب. الْقِيَامُ مَعَ الْاِسْتِنَادِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ إِذَا أُزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ سَقَطَ الْمُصَلِّي.

ج. الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

د. الْجُلُوسُ مَعَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ دُونَ اسْتِنَادٍ.

فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا كَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِماً وَصَلَّى جَالِساً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

2. مُسْتَحَبَّةُ التَّرْتِيبِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أ. أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ووَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُشِيرُ بِرَأْسِه.

ب. أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ.

ج. أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِه، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

فَإِنْ خَالَفَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَدَاءُ النَّافِلَةِ جَالِساً؛ بِأَنْ يَدْخُلَهَا جَالِساً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَتَتَجَلَّى فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سَمَاحَةُ الْمَعْبُودِ وَرَحْمَتُهُ بِعَبْدِهِ؛ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِي اسْتِطَاعَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَقْصِدٌ عَامٌّ فِي كُلِّ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

اَلتَّقْوِيمُ

- حَدِّدْ(ي) وَسَائِلَ تَحْقِيقِ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ.
- بَيِّنِ(ي) الْأَحْوَالَ الْوَاجِبَةَ فِي الصَّلَاةِ.
- أَوْضِحِ(ي) الْمَقْصِدَ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ : «وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعاً : «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ، أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» [السنن الصغرى للإمام البيهقي باب صلاة المريض].

تَأَمَّلْ(ي) هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ أَحْوَالَ صَلَاةِ الْمَرِيضِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

بَيِّنْ(ي) مِنْ مَتْنِ الدَّرْسِ الْقَادِمِ :

- حُكْمَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.
- كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.
- مَتَى يَكُونُ مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ مُفَرِّطاً ؟

الدرس 16

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.
- أَنْ أَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ عَفْوَ اللَّهِ وَتَيْسِيرَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

تَمْهِيدٌ

قَدْ يَنْشَغِلُ الْإِنْسَانُ، أَوْقَدْ يَغْفُلُ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه، آية 13]». [صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة].

فَمَا حُكْمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ؟ وَكَيْفَ يَتِمُّ قَضَاؤُهَا ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ : يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا

فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ، وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ، صَلَّى عَدَداً لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الذِّمَّةُ : وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلاً لِلْإِيجَابِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

حَضَرِيَّةٌ : صَلَاةُ الْحَضَرِ.

سَفَرِيَّةٌ : صَلَاةُ السَّفَرِ.

الْخُسُوفُ : ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ كُلّاً أَوْ بَعْضاً.

الِاسْتِسْقَاءُ : طَلَبُ السَّقْيِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : حُكْمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

حَدَّدَ الشَّرْعُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتاً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْمُكَلَّفُ الصَّلَاَةَ فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلَّا كَانَ آثِماً بِالتَّأْخِيرِ بَعْدَ إِثْمِهِ بِإِخْرَاجِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُهَا دُونَ عُذْرٍ.

وَيَقْضِي مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، صَلاَةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ كَيْ لَا يَكُونَ مُفَرِّطاً، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ).

ثَانِياً : كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَاتَتْ عَلَيهِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ الْفَائِتَةُ سَفَرِيَّةً، قَضَاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً، قَضَاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلاَةِ الْحَاضِرَةِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ، وَالْيَسِيرُ مِنَ الْفَوَائِتِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْضِي الْيَسِيرَ مِنَ الْفَوَائِتِ قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا،

كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا).

وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، حَتَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا يَشْتَغِلُ مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ بِالنَّوَافِلِ، إِلَّا النَّوَافِلَ الْمُؤَكَّدَةَ؛ مِثْلُ الْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْفَوَائِتِ صَلَّى عَدَداً لَا يَبْقَى مَعَهُ الشَّكُّ؛ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ، صَلَّى عَدَداً لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ).

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً إِنِ اسْتَوَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُقْضَى، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ).

وَالْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ؛ إِبْرَازُ أَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَكَانَتِهَا بِأَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ وُجُودِ الْإِنْسَانِ؛ هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ هِيَ الصَّلَاةُ.

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَكَيْفِيَّةَ قَضَائِهَا.
- وَضِّحِ(ي) الْمَقْصِدَ مِنْ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَدَيْنٌ ثَابِتٌ، يُؤَدَّى أَبَدًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم] وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَهُمَا مَعْذُورَانِ يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا؛ هِيَ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا مَعَ النَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا». [الاستذكار لابن عبد البر باب النوم عن الصلاة].

تَأَمَّلِ(ي) النَّصَّ وَاسْتَخْرِجِ(ي) مِنْهُ:

- حُكْمَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.
- الْمَعْذُورَ وَالْمَأْثُومَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

بَيِّنْ(ي) انْطِلَاقاً مِنْ مَتْنِ الدَّرْسِ الْقَادِمِ :

- حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ.
- مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ زَادَ وَنَقَصَ فِي صَلَاتِهِ ؟

الدرس 17

أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ وَأَقْسَامَهُ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

اَلْإِنسَانُ جُبِلَ عَلَى النِّسْيَانِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

[صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له].

فَمَا هُوَ سُجُودُ السَّهْوِ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهُ؟

اَلْمَتْـنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ فِي السَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ، سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

السَّهْوُ : الذُّهُولُ وَالْغَفْلَةُ.

لَا يُجْزِيهِ : لَا يَكْفِيهِ السُّجُودُ عَنْ نَقْصِ فَرِيضَةٍ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ وَصِفَتُهُ وَمَحَلُّهُ

1. حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» [رواه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس]. فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ.

2. صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ:

وَصِفَتُهُ : سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ.

3. مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ:

إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودُ سَهْوٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَهُ مَحَلَّانِ :

أ. قَبْلَ السَّلَامِ؛ إن كَانَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَر، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً آخَرَ).

ب. بَعْدَ السَّلَامِ؛ إنْ كَانَ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ يَسِيرٍ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى).

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ فَرْضاً مِنَ الْفَرَائِضِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ السُّجُودُ.

وَمَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً فَلَا يَسْجُدُ لَهَا، وَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

ثَانِياً حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي فَنَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَزَادَ شَيْئاً يَسِيراً، فَإِنَّه يُغَلِّبُ النَّقْصَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السّلامِ، مِثْلُ: أَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ وَيَزِيدَ سَجْدَةً، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ: (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

وَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ قَبْلِيٌّ فَنَسِيَهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ السَّلَامِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ طَالَ

الْوَقْتُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلتِ الصَّلاَةُ إِنْ كَانَ السُّجُودُ تَرَتَّبَ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ فَأَكْثَر، وَفي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ).

وَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ، سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ).

وَيَكُونُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ سَهْواً مَا لَمْ يَزِدْ فِي الصَّلاَةِ مِثْلَهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ سُجُودِ السَّهْوِ؛ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ، وَتَجَاوُزِهِ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ خَطَإٍ أَوْسَهْوٍ.

التَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ.
- مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ زَادَ وَنَقَصَ فِي الصَّلاَةِ ؟
- بَيِّنِ(ي) الْحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ سُجُودِ السَّهْوِ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْواً يُسَنّْ *** قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ *** بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ *** وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

[المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - كتاب الصلاة].

تَأَمَّلِ(ي) الْأَبْيَاتَ، وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهَا أَحْكَامَ سُجُودِ السَّهْوِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي

- مَا حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِياً ؟
- مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ؟
- وَضِّحْ(ي) حُكْمَ الْمُوَسْوَسِ فِي صَلَاتِهِ.

الدرس 18

أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَنْهَا السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَسْتَحْضِرَ يُسْرَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي عَدَمِ السُّجُودِ عَلَى زِيَادَةِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ.

تَمْهِيدٌ

مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ سَنَّهُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنَّهُ شَرَعَ مَا يَجْبُرُونَ بِهِ خَلَلَ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؛ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ الْمُوَسْوِسِ الْمُضَلِّلِ لِلْعَقْلِ عَنْ حُضُورِهِ فِي الصَّلَاةِ.

فَمَا هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ ؟ وَمَا حُكْمُ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ

السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الشَّكُّ : خِلَافُ الْيَقِينِ وَهُوَ التَّرَدُّدُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

الْمُوَسْوَسُ : بِفَتْحِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ، هُوَ : الْمَرِيضُ بِالْوَسْوَاسِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

1. اِسْتَخْرِجِ(ي) مِنَ الْمَتْنِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ.
2. أَوْضِحْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ أَحْوَالَ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : أَسْبَابُ السُّجُودِ الْبَعْدِي

لِتَرَتُّبِ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ أَسْبَابٌ، مِنْهَا :

- أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُصَلِّي سَاهِياً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِالسَّهْوِ، إلّا إِذَا أَكْثَرَ الْكَلَامَ أَوْ تعَمَّدَهُ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.
- أَنْ يَسْهُوَ وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الثُّلَاثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ، ثُمَّ يَرْجِعَ وَيُتِمَّهَا.
- أَنْ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً سَهْواً، أَمَّا إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، فَتَبْطُلُ إِلّا الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْطُلُ إلّا بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ).

ثَانِياً : الشَّكُّ وَالْوَسْوَسَةُ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَشُكَّ وَسَطَ الصَّلَاةِ، أَوْ آخِرَهَا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَالْآتِي :

- إِذَا شَكَّ الْمُصَلّي وَسَطَ الصَّلَاةِ، كَمَا إِذَا شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، هَلْ أَتَى بِهَا أَمْ لَا ؟ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، والشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ؛ كَتَحَقُّقِ النُّقْصَانِ.
- إِذَا شَكَّ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ ؟

سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ سَلَامِهِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ شَكِّهِ، وَوَقْتِ سَلَامِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا الْمُوَسْوَسُ وَهُوَ مَنْ يُصِيبُهُ الشَّكُّ كَثِيراً، فَلَا يُبَالِي بِالْوَسْوَسَةِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ).

اَلتَّقْوِيمُ

- إِئْتِ(ي) بِمَسْأَلَةٍ تَرَتَّبَ فِيهَا عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودٌ بَعْدِيٌّ.
- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ.
- كَيْفَ يَتَعَامَلُ الْمُوَسْوَسُ مَعَ الْوَسْوَسَةِ ؟
- مَتَى تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالزِّيَادَةِ ؟

اَلْاِسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [الموطأ كتاب السهو باب العمل في السهو].

اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْحَدِيثِ حُكْمَ مَنْ لَبَّسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَجِبْ/أَجِيبِي عَمَّا يَأْتِي :

- مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا سُجُودَ فِيهَا ؟
- كَيْفَ يَتِمُّ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا سَهْوٌ ؟
- أَيْنَ يَتَجَلَّى يُسْرُ الْإِسْلَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ؟

الدرس 19

مَالاَسُجُودَ فِيهِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ الْأَشْيَاءَ الّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا سُجُودُ السَّهْوِ.
- أَنْ أُدْرِكَ كَيْفِيَةَ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا سَهْوٌ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ يُسْرَ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتَهُ فِي رَفْعِهِ الْإِثْمَ وَالْحَرَجَ عَنِ السَّاهِي.

تَمْهِيدٌ

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقِرَاءَةِ مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانَ؛ النِّسْيَانُ، فَقَدْ يَسْهُو الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَتْرُكُ قِرَاءَةَ السُّورَةِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى.

فَمَا حُكْمُ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ ؟ وَكَيْفَ يُجْبَرُ هَذَا النَّقْصُ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ الله :
وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ، قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ، بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

اَلْقُنُوتُ : الدُّعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

اَلْجَهْرُ : رَفْعُ الصَّوْتِ.

السِّرُّ : مِنْ سَرَّهُ بِالْحَدِيثِ، كَلَّمَهُ فِي أُذُنِهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- هَلْ يَتَرَتَّبُ السُّجُودُ عَلَى كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ ؟
- مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي إِذَا وَقَعَ لَهُ سَهْوٌ فِي الصَّلَاةِ ؟

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا سُجُودَ فِيهَا

يَقَعُ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ أُمُورٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا سُجُودٌ، مِنْهَا :

- الْجَهْرُ فِي الْقُنُوتِ وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُهُ.
- زِيَادَةُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.
- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، فَمَنْ سَمِعَ اسْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَجَدَ لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً).

- الزِّيَادَةُ فِي الْقِرَاءَةِ : فَإِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا سُجُودَ عَلَيه.
- الْخُرُوجُ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوِ النُّقْصَانُ مِنَ السُّورَةِ : فَمَنْ خَرَجَ فِي قِرَاءتِهِ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ نَقصَ مِنَ السُّورَةِ، وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

- الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ : فَمَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفِعلُ مِنَ الْعَبَثِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.
- تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ : فَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَهْواً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَرَّرَهَا عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ).

ثَانِياً : كَيْفِيَةُ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا سَهْوٌ

مَنْ نَسِيَ قِرَاءةَ السُّورَةِ، وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، فَلَا يَرْجِعُ لِقِرَاءَتِهَا، بَلْ يَتَمَادَى فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ فَرْضٌ، وَالسُّورَةَ سُنَّةٌ، وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا).

وَمَن جهرَ فِي مَحلِّ السِّرِّ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَحلِّ الْجَهْرِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

1. إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ، فَإِنْ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فِي الْفَاتِحَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ السُّورَةِ، طُلِبَ مِنْهُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
2. إِن لَمْ يَتَذَكَّرْ صِفَةَ الْقِرَاءَةِ مِنْ سِرٍّ وَجَهْرٍ حَتَّى عَقَدَ الرُّكُوعَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ الْجَهْرِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ لِتَرْكِ السِّرِّ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ السَّاهِي، وَإِبْرَازُ يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ، قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ، بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا).

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنِ(ي) الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا سُجُودَ فِيهَا.
- أَوْضِحْ(ي) كَيْفِيَةَ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا سَهْوٌ.
- أَبْرِزْ(ي) الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنْ تَشْرِيعِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [ابن ماجه : كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». [صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له].

تَأَمَّلِ(ي) الْحَدِيثَيْنِ وَأَبْرِزْ(ي) مِنْ خِلَالِهِمَا :

- الْحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ.
- أَيْنَ يَتَجَلَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ مَا يَلِي :

- حُكْمَ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ.
- حُكْمَ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ فِي الصَّلَاةِ.

الدرس 20

مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ، وَالِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِ النَّاسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ وَاقِعِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأُنَزِّهَ الصَّلَاةَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا.

تَمْهِيدٌ

قَدْ يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُجَرَّدُ حَرَكَاتٍ تُؤَدَّى، أَوْ أَقْوَالٍ تُلْفَظُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا أَسْمَى مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلَحَظَاتُ مُنَاجَاةٍ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَخَالِقِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّلَهَا مَا يُعَكِّرُ صَفْوَ نَقَائِهَا، وَجَمَالَ بَهَائِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْهَا كَالضَّحِكِ وَغَيْرِهِ.

فَمَا حُكْمُ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ أَنْصَتَ فِي صَلَاتِهِ لِمُتَكَلِّمٍ بِجَانِبِهِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ

كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِياً أَوْ عَامِداً، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

الضَّحِكُ : ظُهُورُ الْأَسْنَانِ مَعَ صَوْتٍ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقَهْقَهَةِ.

التَّبَسُّمُ : ظُهُورُ الْأَسْنَانِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ.

تَرْهَبُ : مِنْ رَهِبَ يَرْهَبُ عَلَى وَزْنِ سَمِعَ يَسْمَعُ؛ خَافَ.

تَمَادَى عَلَى الشَّيْءِ : دَاوَمَ عَلَيْهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ مَنْ يَضْحَكُ أَوْ يَبْتَسِمُ، أَوْ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ.
- أَوْضِحْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ حُكْمَ سَمَاعِ الْمُصَلِّي كَلَامَ شَخْصٍ يَتَحَدَّثُ بِجَانِبِهِ.

- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ، وَرَجَعَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ الْأَرْضَ، أَوْ بَعْدَهَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : حُكْمُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ وَالْبُكَاءِ فِي الصَّلاَةِ

1. الضَّحِكُ فِي الصَّلاَةِ

مَنْ ضَحِكَ فِي صَلاَتِهِ؛ أَيْ قَهْقَهَ فِيهَا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ فَذّاً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ إِمَاماً، وَسَوَاءٌ كَانَ الضَّحِكُ عَمْداً، أَوْ سَهْواً، أَوْ غَلَبَةً، وَالْمُصَلِّي الَّذِي يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ مُتَلَاعِبٌ غَافِلٌ، يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ»

[البيهقي، باب من بزق وهو يصلي].

2. التَّبَسُّمُ فِي الصَّلاَةِ

وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَبَسَّمَ فِي صَلاَتِهِ، وَلَا يُعَدُّ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ مُتَلَاعِباً؛ لِأَنَّ التَّبَسُّمَ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي يُذْهِبُ الْخُشُوعَ.

3. الْبُكَاءُ فِي الصَّلاَةِ

وَأَمَّا الْبُكَاءُ لِلْخُشُوعِ فَمُغْتَفَرٌ؛ أَيْ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا

غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ).

ثَانِياً : حُكْمُ مَنِ اسْتَمَعَ لِكَلَامِ شَخْصٍ أَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ

مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَمَعَ لِشَخْصٍ يَتَكَلَّمُ، لَا سُجُودَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَطُلِ اسْتِمَاعُهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

- إِذَا تَزَحْزَحَ وَلَمْ يَقُمْ، يَرْجِعُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- إِذَا فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَمَا فَارَقَ الْأَرْضَ.
- إِذَا فَارَقَ الْأَرْضَ وَاعْتَدَلَ قَائِماً، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَوْ رَجَعَ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِياً أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- أَوْضِحْ(ي) حُكْمَ الِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِ النَّاسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.
- مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ يَعْنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي مَقَامٍ عَظِيمٍ، وَاقِفٌ عَلَى اللَّهِ يُنَاجِيهِ، وَيَتَرَضَّاهُ، قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْمَعُ لِقِيلِهِ، وَيَرَى عَمَلَهُ، وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلْيُقْبِلْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ، وَجَسَدِهِ، ثُمَّ لِيَرْمِ بِبَصَرِهِ قَصْدَ وَجْهِهِ خَاشِعاً، أَوْ لِيَخْفِضْهُ فَهُوَ أَقَلُّ لِسَهْوِهِ، وَلَا يَلْتَفِتْ، وَلَا يُحَرِّكْ شَيْئاً بِيَدِهِ، وَلَا بِرِجْلِهِ، وَلَا شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلْيَبْشِرْ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الزهد والرقائق لابن المبارك، 381].

اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْحَدِيثِ بَعْضَ آدَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي التَّحَلِّي بِهَا.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَاسْتَخْلِصْ(ي) مِنْهُ مَا يَلِي :

- حُكْمَ النَّفْخِ، وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ.
- حُكْمَ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعَهُ.
- حُكْمَ اللِّبَاسِ وَالْكَلَامِ وَالنَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ.

الدرس 21 مَالَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ (تتمة)

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمَهُ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَعْرِفَ حُكْمَ اللِّبَاسِ وَالْكَلَامِ وَالنَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ بَعْضَ مَظَاهِرِ الْيُسْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

تَمْهِيدٌ

يَقُومُ الْإِنْسَانُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، وَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ سَهْواً فِي صَلَاتِهِ، وَهُنَاكَ سُنَنٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِعْلُهَا فِي حَيَاتِهِ الْعَادِيَّةِ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَحَمْدِ اللهِ مَثَلاً وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّ فِعْلَهَا مَطْلُوبٌ أَيْضاً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

فَمَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَهَا سَهْواً فِي صَلَاتِهِ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى

مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِساً، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلاً، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

سَدَّ فَاهُ : أَيْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

التَّشْمِيتُ : الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ، بِقَوْلِ «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

التَّثَاؤُبُ : فَتْحُ الْفَمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، عِنْدَ مَنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ.

النَّفْثُ : رَمْيُ الْبُصَاقِ مِنَ الْفَمِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- أَبْرِزْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ مَالَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ.
- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ الْغَلَطِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالنَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلاثَةِ مَحَاوِرَ:

أَوّلاً: مَالَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الصَّلاَةِ

قَدْ يَرْتَكِبُ الْمُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ أُمُوراً، مِثْلَ النَّفْخِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ، عَمْداً أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْواً، وَحُكْمُهَا يَخْتَلِفُ حَسَبَ الْآتِي:

1. حُكْمُ النَّفْخِ:

مَنْ نَفَخَ بِالْفَمِ فِي صَلاَتِهِ عَمْداً أَوْ جَهْلاً؛ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ نَفَخَ سَهْواً؛ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَمَّا النَّفْخُ بِالْأَنْفِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ.

2. حُكْمُ الْعُطَاسِ:

مَنْ عَطَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَهَمُّ، فَلَوْ وَقَعَ وَحَمِدَ اللهَ بَعْدَ الْعُطَاسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَمَّتَهُ أَحَدٌ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ عَطَسَ أَحَدٌ بِجَانِبِهِ، فَلَا يُشَمِّتْهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

3. حُكْمُ التَّثَاؤُبِ:

مَنْ تَثَاءَبَ فِي صَلاَتِهِ، بِأَنْ فَتَحَ فَمَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلَا يَنْفُثْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ... إِلَى قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ).

ثَانِياً: الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ وَالاِلْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ

1. الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي النَّجَاسَةِ:

مَنْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، أَتَمَّ صَلاَتَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

2. الاِلْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ:

مَنِ الْتَفَتَ فِي صَلاَتِهِ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهاً؛ لِأَنَّ فِيهِ قِلَّةَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ» [البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة].

وَمَنِ الْتَفَتَ بِجِسْمِهِ حَتَّى صَارَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ الصَّلاَةِ لِبُطْلانِهَا، وَيَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ.

ثَالِثاً: حُكْمُ اللِّبَاسِ وَالْكَلاَمِ وَالنَّوْمِ فِي الصَّلاَةِ

1. اللِّبَاسُ الْمَمْنُوعُ فِي الصَّلاَةِ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، تُعْتَبَرُ مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُسْلِمِ، دَاخِلَ الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا؛ وَهِيَ: اَلتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَلُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنَّظَرُ

إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَنَاوُلُ مَا هُوَ مَسْرُوقٌ. وَمَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، دَاخِلَ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَمَن صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوسَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ).

2. حُكْمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ:

الْكَلَامُ الَّذِي يَقَعُ غَلَطاً مِنَ الْمُصَلِّي، لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ :

أ. مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَحُكْمُهُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ب. مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى، وَحُكْمُهُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ج. مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَهُ شَيْءٌ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

3. حُكْمُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ:

لِلنَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ حَالَتَانِ :

أ. أَنْ يَكُونَ نَوْماً خَفِيفاً جِدّاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

ب. أَنْ يَكُونَ نَوْماً ثَقِيلاً؛ وَحُكْمُهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَهَذَا مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ (وَمَن نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ).

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ النَّفْخِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ.
- أَبْرِزْ(ي) حُكْمَ الْكَلاَمِ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ.
- أَوْضِحْ(ي) أَنْوَاعَ النَّوْمِ فِي الصَّلاَةِ وَأَحْكَامَهُ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

«وَإِنْ قَهْقَهَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ قَطَعَ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَبَسَّمَ، صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَأْمُوماً، وَلاَ يَحْمَدُ اللهَ الْمُصَلِّي إِذَا عَطَسَ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِي نَفْسِهِ، وَتَرْكُهُ خَيْرٌ لَهُ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةً، كَانَ فِي فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا تَثَاءَبَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ سَدَّ فَاهُ بِيَدِهِ. [التهذيب في اختصار المدونة، لأبي القاسم البراذعي، ج 1 ص 269].

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ وَبَيِّنْ(ي) حُكْمَ حُصُولِ الْأَفْعَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ مَا يَلِي :

- حُكْمَ أَنِينِ الْمَرِيضِ فِي الصَّلاَةِ.
- حُكْمَ مَنْ يَسْجُدُ عَلَى جَانِبِ جَبْهَتِهِ.

الدرس 22

مَا يُغْتَفَرُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ بَعْضَ الْأَفْعَالِ الْمُغْتَفَرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمَ ارْتِكَابِهَا.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ تَوَقُّفِ الْإِمَامِ وَتَلْقِينِهِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ وَتَيْسِيرَهُ عَلَى النَّاسِ.

تَمْهِيدٌ

تُعْتَبَرُ الصَّلَاةُ صِلَةَ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا كَمَالُ التَّأَدُّبِ مَعَ اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ سَلَامَةِ هَذَا الْمَقْصِدِ فِيهَا، وَقَدْ يَضْطَرُّ الْمُصَلِّي لِفِعْلِ مَا يُعْتَبَرُ خَارِجاً عَنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

فَمَا هِيَ الْأَعْمَالُ الْمُغْتَفَرُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفاً

بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى، وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

أَنِينٌ : الْأَنِينُ : الصَّوْتُ مِنْ أَلَمٍ أَوْ مَرَضٍ، مِنْ أَنَّ يَئِنُّ، بِمَعْنَى صَوَّتَ وَتَأَوَّهَ.

التَّنَحْنُحُ : تَرَدُّدُ الصَّوْتِ فِي الصَّدْرِ.

فَتَحَ عَلَيْهِ : لَقَّنَهُ مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

شِقُّ جَبْهَتِهِ : الشِّقُّ : الْجَانِبُ.

الْقَلْسُ : بِسُكُونِ اللَّامِ : مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ الْأَنِينِ وَالتَّنَحْنُحِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الصَّلَاةِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ التَّوَقُّفِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَجَوَازِ الْفَتْحِ وَعَدَمِهِ.

- اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : الْأَفْعَالُ الْمُغْتَفَرَةُ فِي الصَّلاَةِ

تُغْتَفَرُ فِي الصَّلاَةِ أُمُورٌ وَهِيَ :

- الْأَنِينُ، فَمَا يُصْدِرُهُ الْمَرِيضُ مِنَ الصَّوْتِ وَالتَّأَوُّهِ؛ مُغْتَفَرٌ فِي الصَّلاَةِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِالْكَلاَمِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ لِذَلِكَ.
- التَّنَحْنُحُ : فَمَنْ تَنَحْنَحَ فِي صَلاَتِهِ لِضَرُورَةٍ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً.
- إِجَابَةُ الدَّاعِي : فَمَنْ نَادَاهُ شَخْصٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ، كُرِهَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ، وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ).

- دَفْعُ الْمَارِّ : إِذَا مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي مَارٌّ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيَمْنَعَهُ عَنِ الْمُرُورِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

- **السُّجُودُ عَلَى جَانِبِ الْجَبْهَةِ :** فَمَنْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ السُّجُودُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ؛ إِذْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.
- **السُّجُودُ عَلَى الْعِمَامَةِ :** فَمَنْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةِ الْعِمَامَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- **خُرُوجُ الْقَيْءِ :** وَلَهُ حَالَتَانِ :

اَلْأُولَى : مَنْ غَلَبَهُ قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ يَسِيرٌ طَاهِرٌ، وَلَمْ يُرْجِعْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَى بَطْنِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلاشَيْءَ عَلَيْهِ.

اَلثَّانِيَةُ : مَنْ تَعَمَّدَ الْقَيْءَ أَوِ الْقَلْسَ أَوْ رَدَّهُ إِلَى بَطْنِهِ طَائِعاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثَانِياً : حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي الْقِرَاءَةِ

مَنْ قَرَأَ آيَةً وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَيْ لَمْ يُلَقِّنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ مَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ وَيَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْآيَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ رَكَعَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي مُصْحَفٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُتِمَّ السُّورَةَ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْفَاتِحَةِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ :

- تَرَكَ مِنْهَا آيَةً فَقَطُّ، فَاللَّازِمُ عَلَيْهِ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- تَرَكَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ، فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ.

وَمَنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ، وَلَقَّنَ مُصَلِّيّاً آخَرَ فِي صَلاَةٍ أُخْرَى، فَصَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِعَدَمِ الرَّابِطِ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُلَقِّنَ إِمَامَهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْآيَةِ، إِلَّا إِذَا انْتَظَرَ الْإِمَامُ التَّلْقِينَ، أَوْ قَرَأَ مَا يُفْسِدُ الْمَعْنَى.

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى، وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ).

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) الْأَفْعَالَ الْمُغْتَفَرَةَ فِي الصَّلاَةِ.
- أَوْضِحْ(ي) حُكْمَ مَنْ قَامَ بِالْأَفْعَالِ الْمُغْتَفَرَةِ فِي الصَّلاَةِ.
- أَبْرِزْ(ي) حُكْمَ تَوَقُّفِ الْإِمَامِ وَتَلْقِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْجَزُولِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَاخْتُلِفَ فِي التَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ : هَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَوْ يُكْرَهُ ؟ فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُه، وَكَذَلِكَ التَّأَوُّحُ وَالتَّأَوُّهُ وَالْأَنِينُ وَالْبُكَاءُ بِالصَّوْتِ، اِنْتَهى

[مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج 2 ص 29].

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ، وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ الْأَفْعَالَ الْمُغْتَفَرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمَهَا.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَاسْتَخْلِصْ(ي) مِنْهُ مَا يَلِي :

- حُكْمَ الْمَأْمُومِ، إِذَا سَهَا أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ فِي الصَّلَاةِ.
- حُكْمَ مَنْ نَسِيَ الْفَصْلَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِالتَّشَهُّدِ.
- حُكْمَ دَفْعِ الْأَذَى فِي الصَّلَاةِ.

الدرس 23

سَهْوُ الْمَأْمُومِ وَدَفْعُ الْأَذَى فِي الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ بَعْضَ أَحْكَامِ السَّهْوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَأْمُومِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ دَفْعِ الْأَذَى فِي الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَسْتَحْضِرَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَدَفْعَهُ الْأَذَى عَنْهُمْ.

تَمْهِيدٌ

تُعْتَبَرُ الصَّلَاةُ صِلَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، وَلَهَا أَحْكَامٌ، عَرَفْنَا مِنْهَا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ، وَسَنَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الدَّرْسِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَأْمُومِ، كَمَا سَنَتَعَرَّضُ لِحُكْمِ دَفْعِ الْأَذَى فِي الصَّلَاةِ.

فَمَا هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَأْمُومِ ؟ وَمَا حُكْمُ دَفْعِ الْمُصَلِّي الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ،

وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضاً، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكّاً فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ، وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

نَعَسَ : نَعَسَ الرَّجُلُ : أَخَذَتْهُ فَتْرَةٌ فِي حَواسِّهِ فَقَارَبَ النَّوْمَ.

زُوحِمَ : ضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ سَهْوِ الْمَأْمُومِ، أَوْ نَوْمِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ دَفْعِ الْأَذَى فِي الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : سَهْوُ الْمَأْمُومِ وَأَحْكَامُهُ

السَّهْوُ مِنَ الْمَأْمُومِ، إِنْ تَعَلَّقَ بِالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهَا.

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ، أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَهُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ :

- إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ، رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَلَحِقَهُ.
- إِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي إِدْرَاكِهِ، تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ، وَقَضَى رَكْعَةً مَكَانَهَا بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ إِمَامُهُ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ... إِلَى قَوْلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

ثَانِياً : حُكْمُ دَفْعِ الْأَذَى فِي الصَّلَاةِ

مَن كَانَ فِي صَلَاتِهِ، وَجَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، كَعَقْرَبٍ، أَوْ حَيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُؤْذِي، فَاشْتَغَلَ بِقَتْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَالَمْ يَكْثُرْ مِنْهُ

الاِشْتِغَالُ بِذَلِكَ، أَوْ يَلْزَمْ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ اسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ قَطَعَ الصَّلاَةَ وَابْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ).

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنَّفِ بِحِكْمَتَيْنِ فِقْهِيَتَيْنِ مُتَعَلَقَتَيْنِ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَهُمَا :

1. مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْفِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.
2. مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

اَلتَّقْوِيمُ

- أَبْرِزْ(ي) حُكْمَ مَأْمُومٍ سَهَا عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ.
- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ مَأْمُومٍ زُوحِمَ عَنْ فَرِيضَةٍ.
- أَوْ ضِحْ(ي) حُكْمَ دَفْعِ الْأَذَى فِي الصَّلاَةِ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ التَّنُّوخِي : «وَمِنْ صِفَاتِ الْوَتْرِ الْقِرَاءَةُ، وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ هَلْ يَقْتَصِرُ بِمُعَيَّنٍ زَائِدٍ عَنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ فَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ، وَالصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِثَلَاثِ سُوَرٍ. [التنبيه على مبادئ التوجيه ج 2 ص 565].

اِقْرَإِ(ئي) النَّصَّ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْوَتْرِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

بَيِّنْ(ي) مِنْ خِلَالِ مَتْنِ الدَّرْسِ الْقَادِمِ مَا يَلِي :

- مَتَى يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ وَالْبَعْدِيَّ ؟
- حُكْمَ سَهْوِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْإِمَامَ.

الدرس 24

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُفَارِقِ الْإِمَامَ.
- أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ سَهْوِ الْمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْإِمَامَ.
- أَنْ أَسْتَشْعِرَ مُرُونَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي وَحِرْصَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ أَتْبَاعِهِ.

تَمْهِيدٌ

اَلْمومِنُ الْحَقُّ حَرِيصٌ عَلَى الْخَيْرِ، يَسْعَى دَائِماً لِنَيْلِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْخَيْرِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَصْلَحَةِ أَتْبَاعِهِ، وَحَتَّى لَا يَضِيعَ تَعَبُهُمْ هَدَراً، شَرَعَ مَا يَجْبُرُ بِهِ الْمَسْبُوقُ عِبَادَتَهُ.

فَكَيْفَ يَجْبُرُ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ ؟ وَمَا حُكْمُ سَهْوِهِ إِذَا فَارَقَ إِمَامَهُ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيّاً وَلَا بَعْدِيّاً، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ، سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ

سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

اَلْمَسْبُوقُ : هُوَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَسَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

أَجْزَأَهُ : أَغْنَاهُ ذَلِكَ وَكَفَاهُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ مَتَى يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ وَالْبَعْدِيَّ.
- أَوْضِحْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ حُكْمَ سَهْوِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لِلْإِمَامِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُفَارِقِ الْإِمَامَ

لِلْمَسْبُوقِ حَالَتَانِ :

1. إِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، لَا يَدْخُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ سُجُودٍ قَبْلِيٍّ أَوْ بَعْدِيٍّ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سُجُوداً قَبْلِيّاً، أَوْ سُجُوداً بَعْدِيّاً لِسَبَبٍ اِقْتَضَاهُ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ لَا فِي السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَلَا فِي الْبَعْدِيِّ.

2. إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَكْثَرَ، يَتْبَعُ الْإِمَامَ فِي السَّهْوِ، وَلَهُ حَالَتَانِ:

أ. إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ قَبْلِيٌّ لِسَبَبٍ اِقْتَضَاهُ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ الْإِمَامَ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». [سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام].

ب. إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ، فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْمَأْمُومُ، بَلْ يُؤَخِّرُ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ مَعَ الْإِمَامِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ... إِلَى قَوْلِهِ : سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

ثَانِياً: سَهْوُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْإِمَامَ

تَقَدَّمَ أَنَّ سَهْوَ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ اقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ، يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِمَامُهُ، وَأَمَّا سَهْوُهُ فِي حَالِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْإِمَامِ وَقَضَائِهِ مَا فَاتَهُ، فَلَا يَحْمِلُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقُدْوَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، وَحُكْمُهُ حِينَهَا حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ).

وَلَوْ تَرَتَّبَ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ، وَصَادَفَ أَنَّ الْمَأْمُومَ بَعْدَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ قَبْلِيٌّ، فَالْحُكْمُ الَّذِي تُؤَدَّى بِهِ السُّنَّةُ؛ هُوَ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِلصَّلَاةِ، وَيَنُوبُ عَنِ الْبَعْدِيِّ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ).

اَلتَّقْوِيمُ

- فَصِّلْ(ي) حَالَاتِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُفَارِقِ الْإِمَامَ.
- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ إِمَامَهُ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

يَقُولُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ :

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ *** مَعْهُ وَبَعْدِيّاً قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا، قَيَّدُوا *** مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

[المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - كتاب الصلاة].

اِقْرَإِ(ئي) الْبَيْتَيْنِ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْبُوقِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنْ مَتْنِ الدَّرْسِ الْقَادِمِ مَا يَلِي :

- حُكْمَ مَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنَ الصَّلاَةِ.
- حُكْمَ مَن سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِ صَلاَتِهِ.

الدرس 25

اِسْتِدْرَاكُ الرُّكْنِ فِي الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ حُكْمَ مَن نَسِيَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِ صَلَاتِهِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا.

تَمْهِيدٌ

شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سُجُودَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهَا، وَدَفْعِ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ أَفْعَالاً فِي الصَّلَاةِ إِذَا تُرِكَتْ لَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُصَلِّي اسْتِدْرَاكُهَا وَالْإِتْيَانُ بِهَا.

فَمَا هِيَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ الَّتِي إِذَا تُرِكَتْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُصَلِّي اسْتِدْرَاكُهَا؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ اِسْتِدْرَاكِهَا ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِماً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً

وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا، وَمَنْ سَلَّمَ شَاكّاً فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

- خَرَّ سَاجِداً : اِنْكَبَّ بِوَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ.
- تَمَادَى عَلَى الشَّيْءِ : دَاوَمَ عَلَيْهِ.
- عَقَدَ الرَّكْعَةَ : رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ مَنْ نَسِيَ الرُّكْنَ مِنْ صَلَاتِهِ.
- بَيِّنْ(ي) مِنْ خِلَالِ الْمَتْنِ حُكْمَ مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : حُكْمُ مَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ

قَدْ يَسْهُوا الْمُصَلِّي فَيَتْرُكُ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَا يَلِي :

- مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلّا فِي سُجُودِهِ، قَامَ وَاقِفاً ثُمَّ رَكَعَ؛ لِيَكُونَ رُكُوعُهُ مِنْ قِيَامٍ، ثُمَّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ.
- مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلّا بَعْدَ الْقِيَامِ، رَجَعَ وَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ؛ لِيَكُونَ سُجُودُهُ مِنْ جُلوسٍ.
- مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلّا بَعْدَ الْقِيَامِ، سَجَدَ مِنْ قِيَامٍ، وَيُسَنُّ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ.
- مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُلْغِي رَكْعَةَ النَّقْصِ، وَيَبْنِي عَلَى مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَلَهُ حَالَتَانِ :

أ - إِنْ كَانَتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّسْيَانُ، اَلْأُولَى، أَوِ الثَّانِيَةَ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِنَقْصِ السُّورَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي جَعَلَهَا ثَانِيَةً، مَكَانَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أُلْغِيَتْ.

ب - إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، بِأَنْ كَانَتِ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ... إِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا)

ثَانِياً: حُكْمُ مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِ صَلَاتِهِ

مَنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشَّكُّ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ، وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ الشَّكِّ، فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَهَذَا مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ سَلَّمَ شَاكّاً فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ)

اَلتَّقْوِيمُ

- أَبْرِزْ(ي) حُكْمَ مَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ.
- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَبْلَهُ.
- أَوْضِحْ(ي) حُكْمَ مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِ صَلاَتِهِ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِي : «سُجُودُ السَّهْوِ يُجْزِئُ عَنْ تَرْكِ السُّنَنِ وَهُوَ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِلنَّقْصِ أَوِاجْتِمَاعِهِمَا قَبْلَهُ... أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْزِي إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّ التَّلَافِي فَإِنْ فَاتَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَمْ يَعْلَمْ مَحَلَّهَا سَجَدَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ». [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص21 بتصرف].

اِقْرَإ(ئِي) النَّصَّ وَاسْتَخْلِصْ(ي) مِنْهُ :

- مَتَى يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ ؟
- كَمْ هِيَ أَقْسَامُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟
- مَاذَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؟

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئِي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَبَيِّنْ(ي) مَا يَلِي :

- حُكْمَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ.
- حُكْمَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
- حُكْمَ مَنْ بَدَأَ الْعِبَادَةَ، وَلَمْ يُكْمِلْهَا.
- حُكْمَ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

الدرس 26

حُكْمُ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ وَالنَّافِلَةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتعَرَّفَ أَحْكَامَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ وَالنَّافِلَةِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَحُكْمَ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، أَدَاءً لَا قَضَاءً.

تَمْهِيدٌ

الْمُتَأَمِّلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِقَةِ بِالصَّلَاةِ، يَلْمَسُ تَمَايُزاً فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَمَا هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّهْوِ فِي الْقَضَاءِ ؟ وَمَا هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ ؟

اَلْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً أَعَادَهَا أَبَداً، وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ :

أَبَداً : دَائِماً.

تَنَهَّدَ : أَيْ أَخْرَجَ نَفَسَهُ أَلَماً أَوْ حُزْناً.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ وَالنَّافِلَةِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ الشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ، وَعَدَمِ إِتْمَامِهَا.
- اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى ثَلاثَةِ مَحَاوِرَ:

أَوَّلاً: حُكْمُ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّافِلَةِ

1. حُكْمُ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ:

السَّهْوُ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ، مِثْلُ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْأَدَاءِ، فَإِذَا سَهَا الْمُصَلِّي فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ بِزِيَادَةٍ؛ سَجَدَ لَهَا سُجُوداً بَعْدِيّاً، وَإِذَا سَهَا بِنُقْصَانٍ؛ سَجَدَ سُجُوداً قَبْلِيّاً.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَالسَّهْوُ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ، كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْأَدَاءِ).

2. حُكْمُ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ:

السَّهْوُ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ مِثْلُ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ؛ وَهِيَ:

أ. مَن نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ، وَيُضِيفُ رَكْعَةً أُخْرَى، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

ب. مَن نَسِيَ السُّورَةَ، أَوِ السِّرَّ، أَوِ الْجَهْرَ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلّا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ حَتَّى يُتِمَّهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ السَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ فِي نِسْيَانِ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ، وَالْبَعْدِيَّ فِي نِسْيَانِ السِّرِّ.

وَحُكْمُ مَنْ كَانَ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ، إِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ؛ يَدُورُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

اَلْأَوَّلُ : أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، وَحِينَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

اَلثَّانِي : أَنْ يَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَعَلَيْهِ حِينَهَا، أَنْ يَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَيُضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً رَابِعَةً، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَحُكْمُ النَّافِلَةِ إِذَا سَهَا عَنْ رُكْنٍ مِنْهَا، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ... إِلَى قَوْلِهِ : يُعِيدُهَا أَبَداً).

ثَانِياً : الشُّرُوعُ فِي الْعِبَادَةِ، يُوجِبُ إِتْمَامَهَا

يَدُلُّ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً أَعَادَهَا أَبَداً) عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ تُصْبِحُ لاَزِمَةً بِالشُّرُوعِ فِيهَا، فَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا بِنَقْصِ رُكْنٍ مِنْهَا، أَوْ تَعَمَّدَ قَطْعَهَا، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِهَا؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِيهَا، أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهَا، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِفِعْلِهَا صَحِيحَةً.

ثَالِثاً: حُكْمُ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ

إِذَا تَنَهَّدَ الْمُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ هَذَا التَّنَهُّدُ عَلَى حُروفٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِذَا كَانَ عَمْداً، وَإِنْ كَانَ التَّنَهُّدُ سَهْواً سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفي هَذا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ).

اَلتَّقْوِيمُ

- اُذْكُرْ(ي) حُكْمَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ وَالنَّافِلَةِ.
- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا.
- أَوْضِحْ(ي) حُكْمَ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمَيَّارَةَ، يَقُولُ النَّاظِمُ :

وَسَهْوُ بِنَفْلٍ مِثْلُ سَهْوِ فَرِيضَةٍ *** سِوَى خَمْسَةٍ سِرٍّ وَجَهْرٍ وَسُورَةٍ

وَعَقْدِ رُكُوعٍ جَا بِثَالِثَةٍ وَمَنْ *** عَنِ الرُّكْنِ قَدْ يَسْهُوا وَطَالَ تَثَبَّتِ

[الدر الثمين/ الشرح الكبير لميارة على نظم ابن عاشر، ج 2 ص29].

اِسْتَخْلِصْ(ي) مِنَ الْبَيْتَيْنِ الْأَحْكَامَ الْمُمَيِّزَةَ لِلنَّافِلَةِ عَنِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّهْوِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَبَيِّنْ(ي) مَا يَلِي :

1. حُكْمَ التَّسْبِيحِ لِلْإِمَامِ وَأَنْوَاعَهُ.
2. حُكْمَ مَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْإِمَامِ.

الدرس 27

مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي السَّهْوِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ لَهُ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي السَّهْوِ.
- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَعْرِفَهُ أَحْكَامُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ التِي حَصَلَ فِيهَا الْخَلَلُ، وَكَمَا يَقَعُ السَّهْوُ لِلْمَأْمُومِ، فَإِنَّهُ يَحْدُثُ لِلْإِمَامِ كَذَلِكَ.

فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي سَهْوِهِ ؟ وَمَا هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ

بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِياً وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً، الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ

سَبَّحَ : مِنَ التَّسْبِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ : سُبْحَانَ اللَّهِ.

عَقَدَ : أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَهُوَ الرَّفْعُ مِنْهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً.

أَلْغَيْتَهَا : أَبْطَلْتَهَا وَلَمْ تَعْتَدَّ بِهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ أَحْكَامَ سَهْوِ الإمَامِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ لَهُ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي السَّهْوِ.
- أَبْرِزْ(ي) مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا تَيَقَّنَ مِنْ زِيَادَةِ إِمَامِهِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : سَهْوُ الْإِمَامِ وَتَسْبِيحُ الْمَأْمُومِ لَهُ

1. إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، يُسَبِّحُ لَهُ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ حَسَبَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

2. إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، سَبَّحَ لَهُ الْمَأْمُومُ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ وَرُكْبَتَيْهِ جَلَسَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى اسْتَقَلَّ قَائِماً فَلَا يَرْجِعُ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى سُنَّةٍ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي السَّهْوِ

- إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ؛ كَمَا إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ، فَلَا يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لَمْ يُشْرَعْ فِي هَذَا الْمَكَانِ.
- إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ، لَا يَقُومُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يَعْقِدَ رُكُوعَهُ فَيَتْبَعُهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ تَبِعَهُ فَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فَسَدَتْ فَأَصْبَحَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى وَأَصْبَحَتِ الرَّابِعَةُ ثَالِثَةً، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ زَادَ الْمَأْمُومُ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي أُلْغِيَتْ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.
- إِذَا كَانَتْ جَمَاعَةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ وَحَلَّ بِهِمْ هَذَا الْأَمْرُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِداً مِنْهُمْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِياً وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً، الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ).

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) حُكْمَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ لَهُ.
- فَصِّلْ(ي) حَالَاتِ السَّهْوِ الَّتِي لَا يَتْبَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ.
- أَبْرِزْ(ي) حَالَاتِ السَّهْوِ الَّتِي يَتْبَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» [البخاري. كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا].

اِقْرَإِ(ئي) الْحَدِيثَ وَاسْتَخْرِجْ(ي) مِنْهُ نَوْعَ سُجُودِ السَّهْوِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ وَسَبَبَهُ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

اِقْرَأْ(ئي) مَتْنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَبَيِّنْ(ي) مَا يَلِي :

- حُكْمَ الْمَأْمُومِ إِذَا زَادَ إِمَامُهُ رَكْعَةً خَامِسَةً.
- حُكْمَ الْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلاَتِهِ.

الدرس 28

مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي السَّهْوِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ حُصُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْإِمَامِ.
- أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ سَلَامِ الْإِمَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ.
- أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ، لَكِنْ قَدْ تَخْطُرُ لِلْإِمَامِ أُمُورٌ تَشْغَلُ فِكْرَهُ، فَيَسْهَى فِي صَلَاتِهِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

فَمَا ذَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؟ وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ ؟

الْمَتْنُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ

بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ

تَيَقَّنَ : تَحَقَّقَ وَعَلِمَ.

عَدْلَيْنِ : تَثْنِيَةُ عَدْلٍ، وَهُوَ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ.

الْكَمَالَ : هُوَ كَمَالُ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامُهَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْمَتْنِ :

- اِسْتَخْرِجْ(ي) مِنَ الْمَتْنِ مَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ تَذْكِيرِهِ.
- بَيِّنْ(ي) اِنْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أَوَّلاً : حُكْمُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ حُصُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْإِمَامِ

إِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً، وَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ زِيَادَتَهَا، سَبَّحَ لَهُ وَلَا يَسْجُدُ

مَعَهُ فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً خَامِسَةً، سَبَّحَ لَهُ الْمَأْمُومُ، فَإِنْ رَجَعَ أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَلِلْمَأْمُومِ حَالَتَانِ :

- أَنْ يَكُونَ قِيَامُ الْإِمَامِ لِسَبَبٍ، وَعَلِمَ الْمَأْمُومُ السَّبَبَ يَقِيناً أَوْ شَكّاً، وَحِينَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَإِنْ جَلَسَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.
- أَن لَا يَكُونَ قِيَامُ الْإِمَامِ لِسَبَبٍ، وَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ زِيَادَتَهَا، فَعَلَيْهِ حِينَهَا أَنْ لَا يَتْبَعَهُ، بَلْ يُسَبِّحُ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ الْإِمَامُ أَكْمَلَ الصَّلاَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَقِيَ جَالِساً حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَإِنْ تَبِعَهُ وَسَجَدَ مَعَه بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً.... إِلَى قَوْلِهِ : بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

ثَانِياً : حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ مُعْتَقِداً تَمَامَهَا، يُسَبِّحُ لَهُ الْمَأْمُومُ، وَلَا يُسَلِّمُ مَعَهُ مَا دَامَ مُتَيَقِّناً مِنْ عَدَمِ تَمَامِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

فَإِذَا سَبَّحَ الْمَأْمُومُ وَصَدَّقَهُ الْإِمَامُ، أَحْرَمَ، وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَدِّقِ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ، فَقِيلَ : يَسْأَلُ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ أَخْبَرَاهُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْءٌ، وَتَيَقَّنَ صِدْقَهُمَا، أَتَى بِمَا بَقِيَ

مِنْ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مِنْ صِدْقِهِمَا، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ، يَجِبُ عَلَى الْعَدْلَيْنِ وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، أَنْ يُتِمُّو مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ فُرَادَى أَوْ بِإِمَامٍ.

أَمَّا إِذَا كَثُرَ الْمُخْبِرُونَ جِدّاً، فَأَصْبَحَ خَبَرُهُمْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، فَمَا عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِمْ.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ... إِلَى قَوْلِهِ : وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

اَلتَّقْوِيمُ

- بَيِّنْ(ي) أَحْوَالَ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْإِمَامِ.
- أَبْرِزْ(ي) أَحْوَالَ الْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». [صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا].

تَأَمَّلِ(ي) الْحَدِيثَ وَاسْتَخْلِصْ(ي) مِنْهُ نَوْعَ السُّجُودِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَحُكْمَهُ وَسَبَبَهُ.

لائحة الأعلام

أ - الصحابة

1. أبو ذر الغفاري؛ هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، من كبار الصحابة، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا، يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بادية الشام، ثم رجع إلى المدينة، مات بالربذة سنة: 32 هـ = 652 م.

2. أبو هريرة؛ هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمارة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليِّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة: 59 هـ = 679 م.

3. أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، روى عنه رجال الحديث

2286 حديثا، مولده بالمدينة، أسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قُبِض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيهاسنة : - 93 هـ = 712 م، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

4. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي : صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 1540 حديثا، توفي سنة : (78 هـ = 697 م).

5. عائشة بنت أبي بكر الصديق، القرشية، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، رُوي لها 2210 أحاديث، ولها خُطب ومواقف، وما كان يحدث لها أمرٌ إلا أنشدت فيه شعرا، وتوفيت في المدينة سنة : 58 هـ = 678 م.

6. عبد الله ابن بحينة؛ وبحينة أمه ، ويكنى أبا محمد، أسلم ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، ومات به في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

7. عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحبَ سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه، نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء مُلِئ علما، توفي في المدينة سنة: نحو 65 هـ = نحو 685 م، عن نحو ستين عاما، وكان قصيرا جدا، يكاد الجليس يوازويه، وكان يحب الإكثار من التطييب، فإذا خرج من بيته عَرَف جيران الطريق أنه مَرَّ، بسبب طيب رائحته، له 848 حديثا.

8. علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة، ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، قتل شهيدا سنة: 40هـ = 661م.

9. فاطمة بنت أبي حُبَيْش بْن المطلب بْن أسد بْن عبد العزى القرشية الأسدية، صحابية كريمة، ومهاجرة جليلة، تزوجها عبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة.

ب - العلماء

1. الأخضري؛ هو: الشيخ العلامة أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الأخضري الجزائري المالكي ولد وتوفي سنة: (918-983) هـ موافق: (1512- 1575م).

2. ابن الحاج؛ هو: محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي الفاسي: قاض، مؤرخ، من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بفاس، ولي قضاء مراكش نحو 13 سنة، ثم قضاء فاس إلى أن توفي سنة 1273 هـ = 1857 م، من كتبه (الأزهار الطيبة النشر في مبادئ العلوم العشر) و(حاشية على مختصر الدر الثمين) في الفقه.

3. ابن الحاجب؛ فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في إسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه «الكافية» في النحو، و «الشافية» في الصرف، و«مختصر الفقه» استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى «جامع الأمهات»، توفي سنة 646هـ = 1249م.

4. ابن عبد البر؛ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي المالكي، أبوعمر؛ من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بَحَّاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشَنْتَرِين،

وتوفي بشاطبة، من كتبه : «الاستيعاب » في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله» و«المدخل» في القراءات، و«التَمْهِيدُ لما في الموطأ من المعاني والاسانيد» و«الاستذكار» توفي سنة : 463 هـ = 1071 م.

5. التَّنُّوخي؛ هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب، الملقب بسحنون : قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يَهاب سلطانا في حقٍّ يقوله، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، سنة : 240 هـ = 854 م، أخباره كثيرة جدا، وكان رفيع القدر، عفيفا، أَبِيَّ النفس، روى « المدونة » في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك.

6. الجزولي؛ هو : عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد : فقيه مالكي، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة) وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد) أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين، قال ابن القاضي : وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، وقال :كان مُعمِّرا عاش أكثر من مئة وعشرين سنة وما قطع التدريس حتى توفى سنة (741 هـ = 1340 م).

7. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين : فقيه مالكي، كان مدرس المستنصرية مولده ووفاته ببغداد، سافر كثيرا، ودخل اليمن، من كتبه :(إرشاد السالك) و (المعتمد) في الفقه و (جامع الخيرات في الأذكار والدعوات) توفي سنة : 732 هـ = 1332 م.

8. عبد الواحد بن عاشر؛ هو: أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي، المغربي الفاسي، هاجر أجداده من الأندلس إلى المغرب، وسكنت أسرته مدينة فاس العلمية، وبها ولد سنة 990هـ الموافق سنة 1581م، في أسرة علمية، وذات فضل وعلم ووقار وورع، فنشأ على حب العلم، ومكارم الأخلاق، فتربى تربية دينية ملتزمة، فتدرج على عادة الصبيان يتردد على الكتاب لحفظ القرآن الكريم حتى أتقنه رسما وضبطا، وجَوَّده ببعض الروايات على زمرة من شيوخ هذا الفن، ثم انتقل إلى حفظ المتون وفنون القراءات، رحل الفقيه عبد الواحد بن عاشر إلى الحجاز، قصد أداء فريضة الحج، وفي هذا البلد الأمين نظم أرجوزته في الفقه والعقائد، والتصوف «المرشد المعين...» وانتشرت هذه المنظومة في الشرق العربي، والغرب الإسلامي، وأقبل عليها الناس حفظا وشرحا ودراسة، توفي رحمه الله سنة : 1040هـ الموافق لسنة 1631م.

9. القاضي عبد الوهاب المالكي؛ هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام فمر بمَعَرَّة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعَلَتْ شهرته وتوفي فيها، من كتبه: «التلقين» في فقه المالكية و«شرح المدونة» توفي سنة: 422 هـ = موافق 1031م.

10. مَيَّارة؛ هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة، فقيه مالكي من أهل فاس، من كتبه: (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) جزآن، و(الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين) توفي سنة: 1072 هـ = 1662م.

11. الإمام مالك؛ هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وَجَّه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ» وله رسالة في «الوعظ» و«تفسير غريب القرآن» مولده ووفاته في المدينة، ولد سنة: (93 هـ موافق 712م) وتوفي (179هـ موافق 795م).

12. المرداسي : صاحب «عمدة البيان» هو : الفقيه الفَرَضي أبو محمد عبد اللطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني، كان مفتيا بالقسنطينية مرجوعا إليه في وثائق أهلها، مدرسا في الفقه، صاحب تفنن فيما يحتاج إليه من الوثائق، توفي رحمه الله تعالى عام : 980 هـ.

13. صالح عبد السميع : هو صالح عبد السميع الأزهري الآبي أحد علماء القرن الرابع عشر، من كتبه : الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل، هداية المتعبد السالك، شرح مختصر العلامة الأخضري في مذهب مالك، قيل كان حيا عام 1332هـ.

لائحة المصادر والمراجع

أ / القرآن الكريم: المصحف المحمدي، الطبعة التاسعة، 2015.

ب / كتب الحديث:

1. الاستذكار؛ لمؤلفه: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
2. جامع الأحاديث؛ لمؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
3. سنن ابن ماجه؛ لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وماجة اسم أبيه (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
4. سنن الترمذي؛ لمؤلفه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

5. سنن الدارقطني؛ لمؤلفه : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى : 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى، 1424 هـ 2004 م.

6. السنن الكبرى، لمؤلفه : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

7. سنن النسائي؛ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لمؤلفه : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : 303هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة : الثانية، 1406 - 1986.

8. صحيح البخاري؛ المسمى : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمؤلفه : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفي : 256هـ)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر : دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة : الأولى، 1422هـ.

9. صحيح مسلم؛ المسمى : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمؤلفه : أبي الحسن

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : 261هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10. الموطأ؛ موطأ الإمام مالك لمؤلفه : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ) تحقيق : بشار عواد معروف - محمود خليل، نشر : مؤسسة الرسالة، سنة النشر : 1412 هـ.

ج / كتب الفقه:

1. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لمؤلفه : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى : 732هـ) نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الثالثة 1423.

2. التلقين في الفقة المالكي، لمؤلفه : أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ) تحقيق : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى 1425هـ-2004م.

3. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات؛ لمؤلفه : أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى : بعد 536هـ) المحقق : الدكتور محمد بلحسان، نشر : دار ابن حزم، بيروت الطبعة : الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

4. التهذيب في اختصار المدونة؛ لمؤلفه: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

5. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ لمؤلفه: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

6. الزهد والرقائق، لمؤلفه: أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

7. حاشية محمد الطالب ابن الحاج على مختصر الدر الثمين، شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر، طبع دار الفكر، الطبعة الرابعة 1398 = 1978.

8. الدر الثمين والمورد المعين، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة، وهو الشرح الكبير لنظم ابن عاشر، المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين – المكتبة الثقافية- لبنان. دون ذكر للطبعة ولا تاريخ الطبع.

9. عمدة البيان؛ لمؤلفه : الفقيه الفرضي أبو محمد عبد اللطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ت980هـ) ط دار الفكر.

10. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلفه : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى : 954هـ) نشر : دار الفكر الطبعة : الثالثة، 1412هـ - 1992م.

فهرس المحتويات